الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السادسة – السنة الثانية – الدورة الخريفية 2013 – العدد: 15

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 27 ربيع الأول 1435
الموافق 29 جانفي 2014

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 ربيع الثاني 1435
الموافق 27 فيفري 2014

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين ..... ص 03

• المصادقة على:

1) نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر؛

2) نص القانون المتضمن قانون المناجم؛

3) نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي – البصري.

2 – ملحق ..... ص 16

1) نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر؛

2) نص القانون المتضمن قانون المناجم؛

3) نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي – البصري.

محضر الجلسة الثالثة والعشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 27 ربيع الأول 1435
الموافق 29 جانفي 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير الطاقة والمناجم؛
- السيد وزير الاتصال؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعدما أنهينا النقاشات التي جرت خلال هذا الأسبوع وبعد استماعنا للتقارير التمهيدية التي أعدتها اللجان المختصة، يحين الموعد اليوم لتحديد الموقف من مشاريع القوانين الثلاثة التالية:

1) مشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر؛
2) مشروع القانون المتضمن قانون المناجم؛
3) مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري.

ومباشرة نبدأ بمشروع القانون الأول وهو مشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بسندات ووثائق السفر.

المقدمة

تسعى الدولة دائما من خلال تكييف قوانينها وتشريعاتها مع التطورات التي تعرفها بلادنا وتلك التي تحصل في العالم، إلى تحديث وعصرنة الإدارة ومواكبة التقدم التكنولوجي وإلى تحسين الخدمة العمومية وترقيتها، وهو ما يجد ترجمته في الأخذ بنظام جواز السفر البيومتري الإلكتروني الذي شرع في العمل به منذ شهر جانفي 2012، في إطار تنفيذ توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني.

ويأتي نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، ليضع الإطار القانوني لجواز السفر البيومتري الإلكتروني، وليحقق تلك الأهداف التي أشرنا إليها ويساير المستجدات الحاصلة في مجال سندات ووثائق السفر.

وقصد عرض ومناقشة هذا النص، عقد مجلس الأمة جلسة عامة صباح يوم الثلاثاء 28 جانفي 2014، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حضرها ممثل

الحكومة، السيد الطيب بلعيز، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، استهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول نص القانون، ثم تلاوة مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، فمناقشة عامة لمختلف أحكام النص، تبعت برد ممثل الحكومة على مجمل المواضيع التي تناولها الأعضاء في مداخلاتهم.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها بمقر المجلس، مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد عبد الرحمان يحيى، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات الجلسة العامة المذكورة آنفا، ووضعت اللمسات النهائية على هذا التقرير التكميلي الذي يتضمن بشكل مختصر، تقديم ممثل الحكومة لنص القانون، الأسئلة والملاحظات التي طرحها الأعضاء، رد ممثل الحكومة، رأي اللجنة والتوصيات.

قبل الشروع في مناقشة نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، قدم ممثل الحكومة عرضا شاملا لهذا النص، ثم استمع لأسئلة أعضاء المجلس وملاحظاتهم، ورد عليها وقدم التوضيحات والشروحات بشأنها، وهي المواضيع التي نستعرضها فيما يلي:

1 – عرض ممثل الحكومة لنص القانون:

أوضح ممثل الحكومة في بداية عرضه لنص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، أن السيد رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 سبتمبر 2013، وجه أوامر للحكومة بصفة عامة ولوزارة الداخلية والجماعات المحلية بصفة خاصة، تلزم الإدارة بأن تكون ناجعة وشفافة، عمادها خدمة عمومية عصرية ذات جودة، ومن دون إجراءات بيروقراطية، وكذا وجوب إصغاء الحكومة وكل مؤسسات الدولة لانشغالات المواطنين والعمل على ترقية قنوات الحوار، وحق المواطن في أن يحظى بخدمة عمومية ذات جودة من العون العمومي، مهما كان وضعه الاجتماعي ومكان إقامته في أي مكان من الوطن، مؤكدا أن الإدارة مسخرة لخدمة المواطن وليس العكس.

وأضاف ممثل الحكومة أنه بناء على هذه التعليمات وتنفيذا لها، قامت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بإجراء مسح عام لجميع الوثائق والأوراق والمستندات التي تعمل بها الوزارة، فتبين أن بعض الوثائق المطلوبة حاليا ليس لها أي سند قانوني أو نص تنظيمي. وعليه، أعطيت التوجيهات بعدم العمل بهذه الوثائق.

كما أشار إلى أن الكثير من الوثائق والمحررات الإدارية تحكمها نصوص تشريعية، ورغم أنها صالحة إلا أنها تحتاج إلى تحيين وتعديل، كونها تعود إلى سنوات الستينيات والسبعينيات، ولم تعد تساير التطورات والإصلاحات التي تعرفها الجزائر، ومن بينها الأمر رقم 70– 20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الذي سيتم تعديله لاحقا لتمدد فيه صلاحية عقد الميلاد إلى 10 سنوات بدلا من سنة واحدة. كما أفاد ممثل الحكومة أن مرسوما تنفيذيا هو قيد التوقيع من طرف الوزير الأول، يتضمن تقليص عدد وثائق الحالة المدنية التي تطلب من المواطن من 36 إلى 13 وثيقة، كما أن مرسوما تنفيذيا آخر قيد التوقيع من قبل الوزير الأول يخص التصديق على الوثائق، مفاده أن كل السلطات العمومية التي تصدر وثائق مهما كانت طبيعتها، لن تحتاج إلى التصديق عليها من طرف مصلحة الحالة المدنية للبلديات مثلما هو معمول به حاليا.

كما قدم ممثل الحكومة شرحا وافيا للأحكام التي تحدد شروط وكيفيات إعداد وتسليم وتجديد سندات السفر.

2 – أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء:

ثمن أعضاء المجلس في بداية مداخلاتهم نص هذا القانون، وأكدوا أهميته في عصرنة الإدارة الجزائرية وتطويرها، وطرحوا بعض الأسئلة والملاحظات التي تمحورت حول ما يلي:

– ألا ترون ضرورة تكوين موظفي البلديات وتثبيت العاملين غير المثبتين وإعادة النظر في تكوين المدرسة الوطنية للإدارة؟

– ألا يتعين التعجيل بتعميم تكنولوجية الوثائق المؤمنة على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية ورخصة السياقة والبطاقة الرمادية؟

– لماذا لا يتم منح رقم تعريفي وطني لكل مواطن لإنهاء معاناته مع الأوراق والوثائق، وللقضاء على التزوير؟

– لماذا لا يمنح أعضاء البرلمان بغرفتيه جوازات سفر دبلوماسية، لتجاوز ما يتعرضون له من مضايقات خلال القيام بمهامهم البرلمانية في الخارج؟

– الأحداث الأخيرة في منطقة غرداية وما تتعرض له من مكائد وفتن.

– لماذا لم يتم الإشارة إلى قانوني الأسرة والبلدية في تأشيرات النص، أسوة بقانون الولاية الذي ذكر في التأشيرات؟

– ألا ترون ضرورة تحيين الأمر رقم 70–20 لمسايرة التطورات التي تعرفها الإدارة الجزائرية؟

– ألا يتعين منح صلاحيات أكثر للإدارة المحلية للمحافظة على مصداقية الدولة؟

– لماذا لا يتم فتح مراكز لإنجاز جواز السفر البيومتري في ولايات أخرى؟

– ألا يتعين تمديد أجل ستة أشهر المحددة لإتلاف جواز السفر الذي لم يسحبه صاحبه، مراعاة للقوة القاهرة التي قد يقع تحت طائلتها صاحب جواز السفر؟

– أخطاء كثيرة ترتكب في الأسماء والألقاب عند تحرير الوثائق الإدارية.

– لماذا لم تحدد المادة 12 السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية التي تسلم جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة؟

– هل تملك وزارة الداخلية والجماعات المحلية السلطة لإزالة الألقاب غير اللائقة، الموروثة عن المستعمر؟

– ألم يحن الوقت لتغيير شكل وحجم بطاقة التعريف الوطنية، لتساير مثيلاتها في الدول الأخرى؟

3 – رد ممثل الحكومة:

قبل البدء في الرد على مداخلات الأعضاء، تطرق ممثل الحكومة إلى مسألة البيروقراطية وصعوبة تغيير الذهنيات والسلوكات التي ترسخت في الأذهان لمدة 50 سنة، والتي لا يمكن تغييرها في شهر أو شهرين، مشددا هنا على ضرورة تضافر جهود جميع مؤسسات الدولة والمجتمع لمحاربة البيروقراطية، مشيرا في هذا السياق إلى أن التصديق على العديد من الوثائق ليس له أي سند قانوني أوتنظيمي. وعليه، تم إعداد مرسوم تنفيذي آخر قيد التوقيع من قبل الوزير الأول، يخص التصديق على الوثائق، مفاده أن كل السلطات العمومية التي تصدر وثائق مهما كانت طبيعتها، لن تحتاج إلى التصديق عليها من طرف مصلحة الحالة المدنية للبلديات مثلما هو معمول به حاليا، والتأكد من صحة الوثيقة يتم عن طريق الوزارة المانحة لها، وهذا ماهو معمول به في معظم الدول، مؤكدا أن الأولوية في برنامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي القضاء على كل أشكال وصور البيروقراطية. وقد أعطيت تعليمات صارمة لكل البلديات والدوائر والولايات لاستقبال المواطنين كل يوم إثنين وتدوين ذلك في سجلات خاصة، والرد على شكاوى المواطنين، وتسليم الوثائق الإدارية في حينها، أو على الأقل في أقصر مدة ممكنة.

أما بخصوص الرد على أسئلة وملاحظات الأعضاء، فقد أوضح مايلي:

بخصوص تكوين موظفي البلديات وعصرنة الهياكل الإدارية لوزارة الداخلية وإعادة النظر في تكوين المدرسة الوطنية للإدارة، أوضح أن كل هذه الانشغالات متكفل بها، مشيرا إلى إنشاء 11 مركزا إداريا وإعادة النظر في برنامج المدرسة الوطنية للإدارة وعصرنة كل الهياكل الإدارية، وتثبيت العاملين غير المثبتين، مؤكدا أن العنصر البشري يحتل مكانة هامة في الإصلاحات التي تقوم بها الدولة.

وبخصوص الأخطاء الكثيرة التي ترتكب في الأسماء والألقاب عند تحرير الوثائق الإدارية، أوضح أن كل الوثائق تستخرج اليوم عن طريق جهاز الإعلام الآلي وتسلم إلى صاحبها ليتأكد من صحة المعلومات، ريثما يتم فتح المركز الوطني لوثائق الحالة المدنية يوم 15 فيفري سنة 2014، الذي سيمكن أي مواطن من استخراج وثائق الحالة المدنية من أية بلدية عبر الوطن، مؤكدا أن الأخطاء التي تسجل اليوم في وثائق الحالة المدنية ستزول بفضل هذا المركز.

– وبخصوص عدم الإشارة إلى قانوني الأسرة والبلدية في تأشيرات النص، رد ممثل الحكومة أن تسليم جواز السفر من صلاحيات الوالي أو من موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض، لذلك تم النص على قانون الولاية ضمن تأشيرات النص.

وعن فتح مراكز لإنجاز جواز السفر البيومتري في ولايات أخرى، أوضح أنه يجب أن يكون مركز واحد يقوم بإعداد جوازات السفر البيومترية الإلكترونية، مشيرا إلى أن المركز الوطني لجواز السفر البيومتري الإلكتروني كان يصدر 4 آلاف جواز سفر في اليوم، ثم وصل إلى 8 آلاف وسيصل إلى إصدار 18 ألف جواز سفر يوميا، موضحا أن هناك مركزا مماثلا بالأغواط، يتم اللجوء إليه في حالة حدوث مانع يحول دون استخراج الوثائق المؤمنة من المركز الوطني لإنتاج الوثائق المؤمنة.

وفيما يتعلق بمنح رقم تعريفي وطني لكل مواطن لإنهاء معاناته مع الأوراق والوثائق، رد ممثل الحكومة أنه في إطار عصرنة الإدارة والقضاء على البيروقراطية، تتجه الدولة مرحليا إلى الاكتفاء برقم شخصي وطني يعطى لكل مواطن

منذ الولادة ولمدى الحياة، يعوض جميع الأوراق، مشيرا إلى أن كل مواطن يحصل على جواز سفر بيومتري إلكتروني، سيكون له رقم تعريفي وطني واحد، وستصل الجزائر إلى تمكين المواطن من حمل هذا الرقم الذي يعوض جميع الوثائق.

وبخصوص منح جواز السفر الدبلوماسي لأعضاء البرلمان بغرفتيه، أوضح أنه من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، فهو من يقدر ويقرر منح هذا النوع من الجوازات ويكون ذلك بمرسوم رئاسي.

وعن سلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية لإزالة الألقاب غير اللائقة الموروثة عن المستعمر، رد ممثل الحكومة بأنه وبناء على الطلب الذي تقدمه العائلة التي تريد تغيير اللقب، يقوم وزير العدل بتقديم طلب للسيد رئيس الجمهورية، الذي يصدر مرسوما رئاسيا لتغيير اللقب، مؤكدا أنه لم يحدث يوما وأن رفض السيد رئيس الجمهورية طلب تغيير الألقاب.

رأي اللجنة

بعد دراسة ومناقشة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، والاستماع إلى مداخلات أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة، التي نوهوا فيها بالأحكام التي تضمنها، فإن اللجنة تؤكد أهمية هذا النص وتعتبره خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة لإصلاح تنظيم الإدارة بصفة خاصة والمرفق العام بصفة عامة، والذي يندرج ضمن استراتيجية الدولة الرامية إلى تحسين فعالية ونجاعة أداء الإدارة، للقضاء على كل أشكال البيروقراطية والتخفيف من الإجراءات الإدارية التي كثيرا ما أثقلت كاهل المواطن، من خلال آليات كفيلة بإرساء جهاز تشريعي شفاف، من شأنه ضمان تقديم خدمة عمومية ذات نوعية وجودة.

ومن هذه المنطلقات، تثمن اللجنة مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون، وبخاصة ما تعلق منها بتمديد صلاحية جواز السفر إلى عشر سنوات، إلغاء التحقيقات الأمنية المتعلقة بمنح جواز السفر البيومتري الإلكتروني، التحديد الحصري لسندات ووثائق السفر، شروط تجديد سندات ووثائق السفر وتكييف الأحكام الجزائية مع قانون العقوبات المعدل والمتمم.

التوصيات

بعد دراسة ومناقشة اللجنة لنص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، والاستماع إلى مداخلات أعضاء المجلس، سجلت اللجنة بعض التوصيات التي تخص جملة من الانشغالات التي تراها أساسية، وهي:

– ضرورة التعجيل بتعميم تكنولوجية الوثائق المؤمنة على بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة والبطاقة الرمادية، لتساير مثيلاتها في الدول الأخرى.

– ضرورة التعجيل بمنح أعضاء البرلمان بغرفتيه جوازات سفر دبلوماسية، لتجاوز ما يتعرضون له من مضايقات خلال القيام بمهامهم البرلمانية في الخارج.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بسندات ووثائق السفر ، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته لمضمون التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ وقبل الشروع في تحديد الموقف والتصويت على مشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، أفيدكم ببعض المعلومات الخاصة بسير العملية.

– عدد الحضور: 89 عضوا.

– عدد التوكيلات: 36 توكيلا.

– المجموع: 125.

– النصاب المطلوب: 104 أصوات.

وعليه، ووفقا للمشاورات التي جرت مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وتطبيقا لمضمون المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

لقد لاحظتم معي جميعا بأن السيدات والسادة قد صادقوا على مشروع هذا القانون الذي درسناه واستمعنا إلى تقريري اللجنة بخصوصه ما عدا عضوين اثنين فقط، اعترضا على هذا المشروع؛ وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا بالأغلبية على مشروع نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر، فشكرا للجميع، هنيئا للقطاع وأسأل السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية:
السيد الرئيس المبجل،
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،
لا يسعني – سيدي الرئيس – إلا أن أتقدم بالشكر وبأنبل وأسمى آيات التقدير لكل سيدة ولكل سيد ولكم سيدي الرئيس، على المصادقة على هذا القانون، كما أشكر الجميع على المساهمات القيّمة، سواء على مستوى اللجنة المختصة أو على مستوى الجلسة العلنية، هذه المساهمات التي أدت إلى حد بعيد إلى إثراء وإغناء هذا القانون وإلى توضيح وشرح ما جاء في هذا القانون العام.
وكما قلت – سيداتي، سادتي – إن هذا القانون هو بداية لسلسلة من القوانين التي ستعرض على هذه الوجوه الكريمة، وتتعلق كلها برفع الغبن والمعاناة عن كل جزائرية وجزائري من البيروقراطية التي أصفها بالحمقاء، فألف شكر لكل سيدة ولكل سيد ولكم سيدي الرئيس، على مساهمتكم في إنجاز هذه اللبنة التي تضاف إلى اللبنات الأخرى، وستأتي بعد ذلك لبنة أخرى مفادها وغرضها هو الوصول إلى رفع المعاناة عن مواطنينا، وألف شكر للجميع والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الدولة، وهنيئا للقطاع، أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس المحترم.
بمصادقتنا اليوم على نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر الذي يندرج ضمن المشاريع الهامة التي يرتكز عليها برنامج السيد رئيس الجمهورية في إطار عصرنة الإدارة العمومية، يمكن القول إن هذا النص سيساهم – لا محالة – في تحقيق أهداف استراتيجية أهمها تحديث الإدارة وتعزيز الإجراءات التأمينية لجواز السفر البيومتري، وفي هذا الإطار ومن خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة الشؤون القانونية لمجلس الأمة مع نظيرتها في المجلس الشعبي الوطني إلى مديرية المستندات والوثائق المؤمنة واطلاعهم عن كثب على مختلف مراحل عمليات إعداد وثيقة جواز السفر البيومتري واستماعهم للشروحات المتعلقة بإعداده وعمل إطاراتها على رفع التحديات، للوصول إلى 18.000 جواز سفر في المستقبل، وهنا لابد من توجيه الشكر والعرفان والتنويه بالمجهودات التي تقوم بها الإطارات الجزائرية الشابة، العاملة في هذا المركز، لتحسين المرفق العمومي والذين يعملون 24/24 ساعة، كما نثمن إنجازات وجهود وزارة الداخلية والجماعات المحلية في مجال استمرار مكافحة كل أشكال البيروقراطية وبخاصة تقليص الوثائق الإدارية وعصرنة عملية استخراجها وكذا تحسين شروط استقبال المواطنين في مختلف المرافق الإدارية.
وفي الأخير، نتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على تقديمه الشروحات والتوضيحات الوافية التي قدمها حول نص هذا القانون والشكر موصول لكل أعضاء مجلس الأمة على مداخلتهم، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، والشكر موصول لأعضائها الذين ساهموا في إعداد التقرير التمهيدي والتقرير التكميلي والشكر أيضا موجه إلى كل الذين ساهموا في إثراء النقاش حول الموضوع، يبقى لنا أن نهنىء القطاع ونتمنى له التوفيق في تأدية المهمة النبيلة المنوطة به.
ننتقل الآن إلى الملف الثاني والخاص بالتصويت على مشروع القانون المتضمن قانون المناجم، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن قانون المناجم.

المقدمة

تزخر الجزائر بثروات منجمية هائلة، منها ما اكتشف واستغل البعض منه ومنها ما لم يكتشف بعد، وذلك لأسباب كثيرة، سبق وأن أشرنا إلى بعضها في التقرير التمهيدي، وهو ما دفع الحكومة إلى تقديم هذا النص الجديد لإنعاش القطاع المنجمي والنهوض به، ليساهم في التنمية المستديمة التي تعمل الدولة على تحقيقها من خلال برنامج التنمية لرئيس الجمهورية.

وفي إطار دراسة ومناقشة مجلس الأمة للنصوص القانونية التي تحال عليه، عقد المجلس جلسة عامة صباح يوم الأحد 26 جانفي 2014، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، ناقش خلالها النص المذكور آنفا، حضرها السيد يوسف يوسفي، وزير الطاقة والمناجم، ممثلا للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد استهلت الجلسة بتقديم ممثل الحكومة عرضا لنص القانون المتضمن قانون المناجم، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، فمناقشة عامة كانت مواضيعها الرئيسية مشاكل القطاع المنجمي والأسباب التي جعلت كل القوانين المتعلقة بالقطاع تفشل في تحقيق أهدافها: العزوف عن الاستثمار في القطاع، وإهمال استغلال المناجم للمعادن الاستراتيجية، وضعف قدرات المؤسسات عن حماية البيئة والصحة العامة، والآثار السلبية الناجمة عن استغلال منجم الفحم على البيئة «بالقنادسة»، والوكالتان المنجميتان، والخريطة الجيولوجية، وإشراك المجالس المحلية المنتخبة واستشارتها في منح التراخيص المنجمية.

وقد رد ممثل الحكومة على مجمل هذه الانشغالات والملاحظات والتساؤلات التي وردت في مداخلات السيدات والسادة الأعضاء وقدم الشروحات والتوضيحات بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها بمقر المجلس، يوم الإثنين 27 جانفي 2014، برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات الجلسة العامة، ووضعت آخر اللمسات على هذا التقرير التكميلي الذي يتضمن بشكل مختصر، تقديم ممثل الحكومة لنص القانون، الانشغالات والملاحظات والتساؤلات التي طرحها الأعضاء، رد ممثل الحكومة، رأي اللجنة والتوصيات.

قبل البدء في مناقشة نص القانون المتضمن قانون المناجم، قدم ممثل الحكومة لأعضاء المجلس عرضا لهذا النص، واستمع بعد ذلك إلى انشغالات وملاحظات وتساؤلات الأعضاء وأجاب عليها، وهو ما نستعرضه باختصار فيما يلي:

1 – عرض ممثل الحكومة لنص القانون:

أوضح ممثل الحكومة في مجمل العرض الذي قدمه أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، أن نص هذا القانون جاء لإنعاش القطاع المنجمي الوطني، الذي شهد تراجعا وركودا ملحوظا منذ فترة طويلة، نتيجة لعدم إقبال المتعاملين الخواص والأجانب على الاستثمار في القطاع، رغم الإمكانيات المعتبرة التي تزخر بها بلادنا. وعليه، يضيف ممثل الحكومة، تم تقديم هذا النص من أجل التكفل بانشغالات القطاع، وتدارك النقائص المسجلة، ولاسيما بإعطاء العناية اللازمة للبحث المنجمي، واعتباره أهم محور في نص هذا القانون، كما أكد أنه يدخل ضمن العمل على استغلال جميع مقدرات اقتصادنا وتنويع مصادر تمويله، وخلق الثروة وترقية التشغيل.

2– أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء:

– لِمَ يعود عزوف المستثمر الوطني والأجنبي عن الاستثمار في القطاع المنجمي؟

– يلاحظ عدم وجود مستثمرين مهنيين محترفين في القطاع المنجمي.

– المبالغة في منح التحفيزات الجبائية للمستثمرين، أصبح يشكل عبئا على الخزينة العمومية بدلا من أن يكون مصدر دخل لها.

– عدم إشراك المجالس المحلية المنتخبة واستشارتها عند منح التراخيص المنجمية.

– ما هي التدابير المتخذة لتجاوز الآثار السلبية الكبيرة الناتجة عن استغلال منجم الفحم «بالقنادسة»، على صحة المواطنين وعلى المحيط في المنطقة؟

– غياب الصرامة في متابعة مرحلة ما بعد استغلال المنجم.

– عدم مراعاة مقتضيات حماية البيئة والصحة العامة في منح التراخيص المنجمية.

– يلاحظ إهمال في استغلال بعض المناجم مثل الذهب والحديد، رغم وجود الشراكة الأجنبية.

– ما سبب استبدال الوكالتين المنجميتين اللتين نص عليهما القانون رقم 10–01، بوكالتين جديدتين؟

– ما هي الإمكانيات المنجمية التي تتوفر عليها الجزائر؟

– عدم منح الضمانات اللازمة عند نزع ملكية الأراضي من الخواص بهدف استغلالها المنجمي.

– يلاحظ عدم وضع خريطة جيولوجية وطنية.

– ضعف قدرات المؤسسات المتخصصة في الدراسة والاستشراف العاملة في الميدان، وعدم الاعتماد على التكنولوجيا الجديدة والمتطورة.

3 – رد ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة في معرض رده على مداخلات السيدات والسادة الأعضاء، ما يلي:

– فيما يخص السؤال المتعلق بمدى توفر القطاع المنجمي على استراتيجية محددة وواضحة، أكد ممثل الحكومة أن هذا القطاع مهم جدا للاقتصاد الوطني ولتنمية البلاد، وخلق الثروة. كما أكد وجود استراتيجية لتحقيق الأهداف المسطرة، وتعزيز جهود الاستكشاف، باعتباره أحد أهم محاور نص القانون، وهذا لتدارك التأخر المسجل طيلة السنوات الماضية، التي شهدت غيابا لنشاط المتعاملين الخواص وطنيين كانوا أم أجانب، الأمر الذي نجم عنه ركود وتراجع ملحوظ للإنتاج المنجمي.

إلى جانب ذلك، تم إعادة هيكلة القطاع المنجمي العمومي عبر استحداث شركة «مناجم الجزائر» بهدف توحيد الجهود وتظافرها وتعزيز الإمكانات المادية والبشرية للمتعاملين العموميين المتدخلين في القطاع.

وبشأن الوكالتين المنجميتين(وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية)، أوضح ممثل الحكومة أن الهدف من استحداث هاتين الوكالتين هو عقلنة سيرها، لتتولى الأولى الجانب العلمي والفني، من خلال وضع الخارطة الجيولوجية وكذا تسيير بنك المعطيات، في حين تتولى الثانية تسيير الممتلكات المنجمية والرقابة المنجمية، وهذا قصد تلافي التضارب في المهام والصلاحيات بين الوكالتين.

وبالنسبة للمقدرات المنجمية التي تزخر بها الجزائر، أكد ممثل الحكومة أنها مقدرات واعدة، وتشتمل على الحديد، الفوسفات، اليورانيوم، الذهب، النحاس، الباريت، الملح، وبعض المعادن الثمينة، وغيرها، ويبقى المشكل الأساسي في قصور عمليات الاستكشاف، وهي الشرط الأساسي لمباشرة التنقيب ومن ثمّ استغلال هذه الثروات، وقد تم تقديم هذا النص لتجاوز هذا المشكل، بفتح المجال أمام التمويل العمومي للبحث والاستكشاف، قصد تنمية وتثمين هذه القدرات.

وبشأن استغلال منجم «وادي أميزور»، أوضح ممثل الحكومة أن إمكانيات المنجم من الرصاص والزنك هائلة وواعدة، وأن الدراسات المنجزة تفيد بإمكانية استغلاله، إلا أن العائق الرئيسي يكمن في تأثيره على صحة وسلامة السكان في المنطقة، ولهذا تم الاتفاق مع السكان على عدم الانطلاق في عمليات الاستغلال في الوقت الحاضر، إلى حين إيجاد بدائل تضمن سلامة وصحة المواطن.

وعن عدم استغلال منجم «غار جبيلات»، أكد ممثل الحكومة أن عدم استغلاله في السابق يعود لأسباب موضوعية، تتمثل في احتواء الحديد على مادة الفوسفور، مع انعدام الطرق الكفيلة بعزل هاته المادة، الأمر الذي أدى إلى تدني قيمته في السوق الدولية، هذا علاوة على مشكل نقل المنتوج نحو مناطق التصنيع، كما أفاد أنه ولتلبية الاحتياجات الوطنية المتزايدة منه أو للتصدير، يتم حاليا دراسة كل هاته المسائل من أجل إعادة استغلال المنجم، لاسيما وأن إمكانيات الإنتاج فيه جد مرتفعة وتقدر بـ 2 مليار طن سنويا.

وحول تنمية المناطق الجنوبية، أوضح ممثل الحكومة، أن العمل جار على إنشاء صناعة منجمية في المناطق المعنية، بتكثيف عمليات الاستكشاف والتنقيب.

وفيما يتعلق بإشراك المجالس المحلية المنتخبة في منح

التراخيص المنجمية، أكد أنه سيتم التكفل بهذا الانشغال، وتمكين البلديات التي تقع المكامن في إقليمها، من حصة من الأتاوى المدفوعة للدولة للمساهمة في تنميتها المحلية.

وبخصوص الانشغالات المتعلقة بمنجم «القنادسة» ببشار، أوضح أن استغلاله يعود للحقبة الاستعمارية، وأن نشاطه توقف سنة 1957، ومن أجل تحسين موقع الاستغلال، بادرت الشركة الوطنية سوناطراك بأعمال التهيئة اللازمة، ليكون نموذجا للمواقع المماثلة الأخرى.

رأي اللجنة

في ختام دراستها لنص القانون المتضمن قانون المناجم، وبعد التمعن في الأسباب التي كانت وراء تقديم النص الجديد والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، في مقدمتها تدخل الدولة في البحث عن المواد المنجمية واستكشافها، فإن اللجنة ترى فيه الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكن أن يساهم في الإقلاع بالقطاع المنجمي، في وقت نحن مطالبون فيه أكثر من أي وقت مضى بتنويع مصادر مداخيلنا وتخليصها من التبعية شبه الكاملة للمحروقات، لاسيما مع وجود هذه المصادر بكميات كبيرة في بلادنا.

كما ترى اللجنة أن إمكانية النهوض بالقطاع المنجمي تظل ممكنة، بعد أن بقي لفترة طويلة بعيدا عن المساهمة في التنمية المستديمة، وأن خيار الإبقاء على الشراكة الأجنبية، يتيح فرص الاستفادة من تجارب وخبرات الآخرين، ويسهم في تنمية القطاع.

وفضلا عن كل ما سبق، ترى اللجنة أن ما ينتظر من هذا النص هو النهوض بالقطاع المنجمي للوصول إلى نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني، والإسهام في تشجيع الاستثمارات وخلق الثروة، وميدان للتشغيل الذي يشكل أحد أولويات برنامج عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية.

التوصيات

بعد دراسة ومناقشة اللجنة نص القانون المتضمن قانون المناجم، والاستماع إلى الانشغالات التي طرحها الأعضاء، والتي ترى ضرورة التكفل بها، وهي:

1 - ضرورة استشارة المنتخبين المحليين في منح الرخص المنجمية.

2 - في مجال نزع الملكية المحدد قانونا، ولتسهيل هذه العملية، يتعين إعادة النظر في سلم التعويضات الخاص بالمواطنين المعنيين باستغلال أراضيهم في البحث المنجمي، لتفادي لجوئهم في كل مرة إلى العدالة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الأشغال، نظرا لطول مدة الفصل في هذا النوع من القضايا.

3 - ضرورة تحديد وبدقة نوع المكامن المعفاة من الجباية.

4 - ضرورة إشراك الجامعات الجزائرية في البحث المنجمي، على غرار الكثير من الدول المتقدمة.

5 - ضرورة المتابعة الصارمة لمرحلة ما بعد استغلال المنجم، حفاظا على سلامة وأمن المواطن والبيئة معا.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن قانون المناجم وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي؛ ولما كانت المعطيات الخاصة بالتصويت هي ذاتها، فإننا نعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالمناجم للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

إذن، أعتقد أنكم لاحظتم أيضا بأن المعارضة لمضمون النص كانت بصوت واحد؛ وبذلك يكون 123 عضوا قد صوتوا بنعم على مشروع القانون المتعلق بالمناجم؛ وبهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع هذا القانون، شكرا لكم جميعا، وهنيئا للقطاع، أسأل السيد وزير الطاقة والمناجم، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أود أن أغتنم هذه الفرصة، لأعبر لكم عن شكري العميق وتقديري، إثر مصادقة مجلسكم الموقر على نص قانون المناجم الجديد، ولا يفوتني بهذه المناسبة السعيدة، أن أشكر أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأخص بالشكر رئيسها وأن أنوه بالمجهودات القيّمة التي قامت بها من أجل دراسة ومناقشة هذا القانون.

كما أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل على أسئلتهم القيّمة التي سمحت لنا بأن نوضح أكثر مغزى هذا المشروع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام الكبير الذي أوليتموه لهذا القانون ووضعكم المصلحة العامة ومصلحة الدولة فوق كل اعتبار.

إن المصادقة على هذا النص القانوني، يعد مكسبا هاما ليس فقط لقطاع الطاقة والمناجم، بل للاقتصاد الوطني ككل، إننا نقدر ونثمن ونعتز بموقفكم الداعم الذي سيقوي عزمنا على العمل أكثر، من أجل توفير كافة الشروط الضرورية والمناخ المناسب للنهوض بهذا القطاع الحيوي الذي – كما تمت الإشارة إليه – سيدعم دون شك الاقتصاد الوطني ويساهم في الجهود المبذولة لتنمية البلاد.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إن هذا النص القانوني، يهدف أساسا إلى توجيه رسالتين، الرسالة الأولى موجهة إلى المستثمرين، تتمثل في أن الدولة الجزائرية تولي أهمية بالغة لقطاع المناجم، من خلال حرصها على إنعاش البحث المنجمي وتكثيف البرامج والدراسات والبحوث المنجمية، بهدف إعادة تجديد الاحتياطات المنجمية، مع الالتزام الصارم بالمراقبة وبحماية البيئة.

الرسالة الثانية، تتمثل في أن هذا القانون سيخلق مناصب شغل جديدة عن طريق الأنشطة الناتجة عن الاستثمارات وسيضمن تلبية الطلب المتزايد على المنتجات المنجمية.

وفي الختام، أود بهذه المناسبة أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى فريق الخبراء الذين أعدوا هذا المشروع وسهروا على متابعته، شكرا سيدي الرئيس وشكرا مرة أخرى لجميع أعضاء هذا المجلس الموقر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير على كلماته الطيّبة تجاه الهيئة، وهنيئًا له وللقطاع ونتمنى له التوفيق في تأدية مهامه؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية إن شاء.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرًا سيدي الرئيس.

سيدي الوزير،

لا يخفى على أحد أن وطننا العزيز قد حباه الله بمعادن استراتيجية ومتنوعة، وإذا ما تمت العناية بها، ستساهم بحق في تنويع مصادر تمويل اقتصادنا والحد من التبعية المزمنة للمحروقات، وستساهم في دفع التنمية وترقية التشغيل.

هذا ويتعين علينا الحرص كل الحرص على الاستغلال العقلاني والرشيد لهذه الثروات، آخذين في الحسبان حقوق الأجيال القادمة وفي السياق نفسه نأمل أن تعطوا الأولوية للمستثمرين الجزائريين، وتشجيعهم على إقامة الصناعة التحويلية للمواد المنجمية، قصد إعطائها قيمة مضافة، كما نرجو – سيدي الوزير – تجسيد التوصيات الواردة في التقرير التكميلي، بعد إصدار المراسيم التنظيمية والتطبيقية لهذا القانون، خاصة لما يتعلق الأمر بالبيئة والشفافية في منح استغلال المحاجر محليا وأن تجدوا همزة الوصل بين قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع المناجم.

وفي الختام، أتمنى لكم ولكافة مرافقيكم التوفيق والسداد في أداء مهامكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد رئيس اللجنة المختصة، والشكر موصول لأعضاء اللجنة كافة وإلى السيدات والسادة، الأعضاء الذين ساهموا في النقاش وحددوا الموقف من هذا الملف.

ننتقل الآن إلى الملف الثالث والمتعلق بمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي – البصري، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، ليقرأ على مسامعنا مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الاتصال،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة عامة عقدها يوم الإثنين 27 جانفي 2014، برئاسة السيد حمود شايد، نائب رئيس مجلس الأمة، وبحضور، السيد عبد القادر مساهل، وزير الاتصال، مثلا للحكومة والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

لقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول نص القانون المذكور أعلاه، ثم إلى مقرر اللجنة المختصة الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته، فمناقشة عامة طرح خلالها الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص، أجاب عليها السيّد ممثل الحكومة وقدم المزيد من التوضيحات والشروحات بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل في أمسية اليوم نفسه، برئاسة السيد عبد القادر زروقي، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات الجلسة، وأعدّت هذا التقرير التكميلي.

1 – عرض السيّد ممثل الحكومة لنص القانون:

في مستهل عرضه لنص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تطرق السيّد ممثل الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى المبادرة بنص هذا القانون المتمثلة أساسا في وضع إطار قانوني لتنظيم الحقل السمعي البصري الوطني وضبط سيره وفق مقتضيات الانفتاح والعصرنة.

كما أشار إلى أن نص هذا القانون، يدرج الإمكانيات المتاحة مستقبلا للمتعاملين الخواص، بغرض الاستثمار في المجال السمعي البصري، ضمن إطار رصين يتوخى الموضوعية في الطرح والمهنية في المعالجة، يتطابق مع التشريع الوطني ووفق القواعد المعمول بها عالميا.

وتطرق السيّد ممثل الحكومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري، مؤكدا أنها مستقلة، تعمل على حماية الخدمة العمومية للسمعي البصري، تمارس صلاحياتها بصفتها الحارس والضامن لحرية ممارسة هذا النشاط.

كما شرح السيّد ممثل الحكومة التدابير والأحكام التي جاء بها نص هذا القانون ولا سيما المتعلقة بـ:

– مجال تطبيق نص هذا القانون.

– خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

– خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة.

– الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري.

– سلطة ضبط السمعي البصري (مهامها، تشكيلتها، تنظيمها وسيرها).

2 – تدخلات السيّدات والسادة الأعضاء:

تطرق الأعضاء في مداخلاتهم إلى مختلف الأحكام التي تضمنها نص القانون، مبينين أهميته في تطوير وترقية المجال السمعي البصري، وطرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات تمحورت أغلبها حول ما يلي:

– توسيع التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري لتشمل الممثلين المهنيين أسوة بالتركيبة البشرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

– تأطير النشاط السمعي البصري وتكوين مستخدميه.

– ضمان خدمة عمومية فعّالة.

– دعم المحطات الجهوية للبثّ الإذاعي والتلفزيوني بشريا وماديًا.

– فتح معاهد جهوية خاصة للتكوين السمعي البصري، لا سيما في المناطق الجنوبية.

– تشديد آليات الرقابة على مصادر التمويل في المجال السمعي البصري،

– تحديد الجهة المتكفلة بضبط الحجم الساعي لحصص وبرامج إخبارية والتي تدرجها خدمات الاتصال السمعي البصري.

– توضيح طبيعة العلاقة بين السلطة المانحة، باعتبارها الجهة الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري وسلطة الضبط باعتبارها سلطة رقابية.

3 – رد السيّد ممثل الحكومة:

خلال ردّه على تدخلات أعضاء المجلس، أشار السيد ممثل الحكومة أن فتح مجال السمعي البصري، يعدّ استكمالا للتعددية التي تمّ الشروع فيها، بدءًا بالصحافة المكتوبة، ويعدّ أيضا استجابة لتطلعات المواطن وتعميقًا للدّيمقراطية في بلادنا.

أما فيما يخص رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، فقد تمثّل فيما يلي:

فيما يخص الانشغال المتعلق بأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري وكونهم معيّنين عوض أن يكونوا منتخبين كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أجاب السيد ممثل الحكومة أن هناك فرقا بين الصحافة المكتوبة والمجال السمعي البصري، كون هذا الأخير هو ملك للدولة، ولا يمكنها أن تغير في كيفية تشكيلتها، وهذا الإجراء سار في معظم دول العالم.

أما ما تعلق بدعم التكوين في مجال السمعي البصري، أكّد السيد ممثل الحكومة أنه لا يمكن تحقيق النجاعة والوصول إلى خدمات نوعية دون التكفل بالتكوين، ولهذا الغرض تمّ إعطاؤه الأولوية، من خلال وضع برنامج هام يتم تمويله عن طريق صندوق دعم الصحافة، وسيكون موجهًا دون تمييز للعاملين في مجال الاتصال، سواء كانوا تابعين للقطاع العام أو للقطاع الخاص.

وعن الانشغال المتعلق بالحرص على تقديم خدمة عمومية فعالة في مجال السمعي البصري، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه وبغية الاستجابة لضرورة توفير خدمة عمومية ذات نوعية، تمّ وضع برنامج للتنمية يرمي إلى عصرنة وسائل الإنتاج الخاصة بالتلفزيون والإذاعة، وكذا توسيع وتحسين التغطية الوطنية الإذاعية والتلفزيونية، وستتكفّل هذه العصرنة كذلك برقمنة وسائل الإنتاج والبث.

فيما يخصّ السؤال المتعلق بالتردّدات، أجاب السيد ممثل الحكومة بأن المؤسسة العمومية للبثّ الإذاعي والتلفزيوني، هي مؤسسة استراتيجية تابعة للدولة وتخضع للسيادة الوطنية ومكلفة بتخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري، وهي التي تقرر بكل استقلالية منحها واستغلالها وهذا ما هو معمول به عالميا.

وبشأن الانشغال المتعلق باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها، ردّ السيد ممثل الحكومة، أن استقلالية هذه السلطة هي التي تمنح لها المصداقية تجاه المتعاملين في مجال السمعي البصري أو تجاه المواطنين، هذه الاستقلالية ستتحقق في الميدان من خلال مهامها وصلاحياتها التي تمّ تحديدها بوضوح في نصّ القانون، ويتمثل دورها الأساسي في السهر على احترام القوانين بصفة عامة، وحماية حقوق جميع المواطنين في تقديم إعلام نزيه يراعي أخلاقيات المهنة.

رأي اللجنة

إن اللجنة وهي تختتم دراستها لنص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تؤكد من جهة، أهمية هذا النص الذي يعد لبنة في البناء المؤسساتي الذي تسعى الدولة لأن يكون في مستوى متطلبات العصرنة، لضمان تقديم خدمة شفافة ومتعددة وفق معايير الجودة والاحترافية.

ومن جهة أخرى، تثمن اللجنة مجمل الأحكام التي جاء بها هذا النص، لا سيما المتعلقة بوضع الآليات الكفيلة بضمان فعالية النشاط السمعي البصري ومراقبة ممارسته بصرامة، الذي سيشجع – لا محالة – على بروز إعلام رفيع المستوى، يؤمن باحترام المبادئ العامة التي تؤسس النظام العام في بلدنا وتعبر عن القيم العالمية، وتثمّن أيضًا الأحكام المتعلقة بوضع القواعد الاحترازية الخاصة بشروط إنشاء خدمات جديدة للاتصال السمعي البصري ونمط تمويلها وكذا محتوى برامجها.

كما تنوه بفتح باب الاستثمار أمام المتعاملين الجزائريين الخواص، والذي تحرص عليه الدولة لتحرير الطاقات والعمل على خلق روح المنافسة، مع إلزام الجميع على إبراز القدرات التي يزخر بها الوطن في مختلف المجالات، وهو من حتميات الممارسة الديمقراطية والحكم الراشد.

وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المذكورة في نص هذا القانون.

– ضرورة الإسراع في إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري.

– الإسراع في إنشاء معاهد ومراكز لتدريب وتأهيل العاملين في النشاط السمعي البصري.

– الحرص على تواجد العنصر النسوي في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري.

– الحرص على تشجيع الاستثمار في الإعلام المحلي،

تلفزيا وإذاعيا، لما لهذا اللون الإعلامي من أهمية في التعبير عن طموحات ورغبات جمهور المتلقين.

– الحرص على التعجيل بتوفير الذبذبات والأمواج الإذاعية، لفتح الاستثمار في هذا المجال.

– ضرورة إصدار قانون خاص بالإشهار وكذا قانون يتعلق بسبر الآراء وذلك في أقرب الآجال.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

فيما يخص المعطيات الخاصة بالجلسة فقد تغيرت إذ التحق بالقاعة عدد من الزملاء فأصبح العدد كالتالي:

– عدد الحضور: 92 عضوا.

– عدد التوكيلات: 36 توكيلاً.

– المجموع: 128.

وعليه، ولما كانت المعطيات الأخرى هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون الخاص بالنشاط السمعي – البصري للتصويت عليه بكامله.

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرًا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .... شكرًا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرًا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .... شكرًا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرًا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 109 أصوات.

– المصوتون بلا: صوتان (02).

– الممتنعون: 15 صوتا.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي – البصري بالأغلبية.

شكرًا للجميع؛ أسأل السيد وزير الاتصال هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال: شكرًا لك سيدي.

السيد رئيس المجلس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

في البداية، إسمحوا لي أن أتوجه بالشكر لكم جميعًا على العناية الكبيرة التي أوليتموها لمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي – البصري خلال عرضه على مجلسكم الموقر والذي تمخض بالمصادقة عليه.

أود أن أخص بالشكر مرة أخرى السيدين رئيس ومقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة والسيدات والسادة أعضاء اللجنة، على مساهمتهم البناءة، خلال مناقشة ودراسة النص وعلى التوصيات التي جاءت في التقرير التكميلي.

كما لا يفوتني – سيدي – تجديد شكري إلى كل أعضاء المجلس الذين ساهموا أثناء النقاش بمقترحاتهم، من أجل إثراء هذا النص.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

إن الأهمية التي أوليتموها لهذا المشروع، تعكس بلا شك تعلقكم بمُثل ذات صلة بحرية التعبير وتترجم مسعاكم لتجديد هذه المثل، ضمن أحكام هذا النص التشريعي ذي الأهمية البالغة الذي يأتي تطبيقًا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، والذي تم إصداره تجسيدًا للرهانات التي التزم بها السيد رئيس الجمهورية، عندما أعلن مباشرة الإصلاحات السياسية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

سيسجل التاريخ لمجلسكم الموقر، أنه صادق على أول نص تشريعي يؤسس إعلامًا تعدديًا في مجال السمعي – البصري، انطلاقًا من قواعد صارمة، تضمن فرصة الاستثمار للقطاع الخاص، وتضع الضوابط القانونية الكفيلة لضمان ممارسة هذا النشاط.

وانطلاقًا من ذلك، نكون قد وفّرنا الإطار التشريعي الملائم الذي يضمن للمتعاملين في القطاعين العام والخاص ممارسة نشاطهم، وفقا للمبادئ والأسس المتعامل بها في المجتمعات التعددية، وسيمهد هذا النص لتعزيز الخدمة العمومية وتطويرها في الإذاعة والتلفزيون، بما سيستجيب لتطلعات مختلف شرائح المجتمع، خاصة في مجالات

الأخبار والثقافة والترفيه بالشكل الذي يحقق مزيدًا من المصداقية.

السيد الرئيس،

ومن أجل تجسيد هذه الأهداف، نواصل العمل على إتاحة فرصة التكوين وتكثيفها لفائدة كل المستخدمين في القطاعين العام والخاص وفي كل المهن، سعيًا لإضفاء مزيد من الارتقائية، إقدارا لهم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

إنني أجدد التزامي على توفير كل الشروط المادية الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا النص، بعد اكتمال مسار المصادقة عليه في مجلسكم الموقر، والتزامنا أمامكم بالحرص على تجسيد أحكامه، بصياغة النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه بعد إصداره، أشكركم مرة أخرى سيدي والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة هل يُريد أخذ الكلمة؟ تفضلوا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير الاتصال والوفد المرافق له،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً، أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، على كل ما يقوم به من جهد للتسيير الجيد لمجلسنا الموقر، كما أتقدم بالشكر الجميع الزميلات والزملاء، وبالأخص أعضاء اللجنة، على إثرائهم لهذا النص من خلال تدخلاتهم، بغية الوصول إلى إقرار قانون، يتماشى والتطور الذي تشهده الجزائر والعالم في المجال السمعي البصري.

كما أتقدم بالشكر لمعالي الوزير على هذا القانون وعلى إجاباته على تساؤلات وتدخلات الأعضاء، وفي نفس الوقت أتقدم له بالتهاني على مصادقة مجلسنا على قانون السمعي البصري، فبمصادقة مجلسنا على هذا القانون، أصبح مجال السمعي البصري محصنًا من كل الاستفزازات التي كانت تحاول المساس بقيم المجتمع، وصار جاهزًا لمواجهة كل المؤامرات الخارجية والداخلية، ذلك من أجل المحافظة على تقاليدنا ومعتقداتنا النبيلة من جهة، وتدعيمًا لحرية التعبير والدّيمقراطية من جهة أخرى، آملين الإسراع في تنصيب سلطتي الضبط للصحافة المكتوبة ولقطاع السمعي البصري، باعتبارهما العنصر الفعال والقائم على حماية هذا المجال من كل التجاوزات.

سيدي الرئيس،

بهذه المصادقة يكون مجلسنا قد ساهم في تجسيد جزء من الإصلاحات التي بادر إليها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والمتعلقة بالمجال السمعي البصري، باعتبارهما العنصر الفعال والقائم على حماية هذا المجال من كل التجاوزات.

سيدي الرئيس،

بهذه المصادقة يكون مجلسنا قد ساهم في تجسيد جزء من الإصلاحات التي بادر إليها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والمتعلقة بالمجال السمعي البصري، راجين أن يكون هذا القانون دعامة من دعائم تطور الجزائر وتقدمها، ولا يفوتني أيضًا بهذه المناسبة أن أتقدم بتهاني الحارة لفريقنا الوطني لكرة اليد، على تتويجه بكأس إفريقيا للأمم للمرة السابعة، كما أتمنى له المزيد من الانتصارات على الصعيد الإفريقي والعالمي.

شكرًا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد رئيس اللجنة المختصة، والشكر أوجهه للسيدات والسادة أعضاء المجلس على مشاركتهم وعلى تزكيتهم لمشاريع القوانين التي قدمت لنا هذه الظهيرة.

سنستأنف أشغال مجلسنا يوم الأحد على الساعة العاشرة صباحًا، وستخصص الجلسة لاختتام أشغال الدورة الخريفية العادية لسنة 2013؛ شكرًا لكم جميعًا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء

ملحق

1) نص القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 44 و45 و119 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر 75–85، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77–1، المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977، المتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06، المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419، الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– **يصدر القانون الآتي نصه :**

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد وتسليم وتجديد سندات ووثائق السفر.

المادة 2: يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لإحدى سندات السفر الآتية :

– جواز السفر،

– جواز سفر دبلوماسي،

– جواز سفر المصلحة.

إن جوازات السفر المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة.

يعتبر أيضا سند سفر، رخصة المرور القنصلية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 3: يجب على مستخدمي الطيران المدني والبحّارة أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية:

– رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات،

– شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية،

– دفتر الملاحة البحرية.

المادة 4: تحدد المواصفات التقنية لكل سندات ووثائق السفر المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، وكذا نوع الوثائق المكونة لملف الطلب، كيفيات دراسة الملفات وشروط الإعداد والإصدار، عن طريق التنظيم.

المادة 5: لا يجوز لأي مواطن أن يحوز في آن واحد أكثر من سند أو وثيقة سفر من نفس النوع.

المادة 6: جواز السفر هو سند سفر فردي، يمنح دون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.

يثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له من مغادرة التراب الوطني والعودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يعد جواز السفر باسم و لقب المعني.
بالنسبة للمرأة المتزوجة، يذكر لقب الزوج بعد لقب المرأة الأصلي.

المادة 8: تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر (10) سنوات وبخمس (5) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة.
تسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ إعداده.
لا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المادة 9: يخضع جواز السفر عند إعداده أو تجديده إلى حقوق الطابع طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 10: يسلم جواز السفر إلى صاحبه فور إعداده من قبل السلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب.
يبلغ طالب الجواز بعملية الإعداد فورا وبجميع الوسائل.
يتم إتلاف كل جواز السفر تم إعداده ولم يسحب من قبل صاحبه في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب المرسل إليه.
في هذه الحالة، وباستثناء حالات القوة القاهرة، تكون حقوق الطابع المطلوبة لاستصدار جواز سفر جديد، مساوية لضعف حقوق الطابع المحدّد.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: السلطات المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر

المادة 11: يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض.
يسلم جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية حسب الحالة للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوّض لهذا الغرض.

المادة 12: يسلم جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: تسلم رخصة الطيار لقائدي الطائرات وشهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية من قبل السلطة المكلفة بالملاحة المدنية المختصة.
يسلم دفتر الملاحة البحرية من قبل السلطة الإدارية للملاحة البحرية المحلية المختصة، وفي الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.
تعد وتسلم وثائق السفر المذكورة أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بشروط تجديد سندات ووثائق السفر

المادة 14: يمكن طلب تجديد جواز السفر في الحالات الآتية :
- خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة صلاحيته،
- في حالة التأكد من استحالة وضع تأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض،
- عند التصريح بفقدان جواز السفر للأسباب المبيّنة في المادة 16 أدناه، في هذه الحالة، تتخذ الإدارة التي أصدرته التدابير اللازمة لجعله غير صالح للاستعمال إذا كان تاريخ صلاحيته لم ينته.

المادة 15: يجدد جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة وكذا وثائق السفر المذكورة في المادة 3 أعلاه طبقا للأحكام التي تسيرها.

المادة 16: يجب التبليغ مباشرة عن كل ضياع أو إتلاف أو سرقة جواز السفر على التراب الوطني لدى أقرب مصلحة للأمن.
وفي الخارج، يبلغ عن ضياع أو إتلاف أو سرقة جواز سفر لدى أقرب ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية التي تخطر بدورها السلطة الإدارية التي أصدرت جواز السفر موضوع التبليغ.

ترسل نسخة من هذا التصريح فورا من قبل الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الرابع: أحكام جزائية

المادة 17: كل شخص يزوّر أو يقلد أو يحرّض على أي تحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمدا سندا أو وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وإذا مسّت الأفعال المذكورة أعلاه البيانات المخزّنة في النظام البيومتري الإلكتروني، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

المادة 18: كل شخص يتخذ من وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أو يقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون العقوبات.

المادة 19: يتعرض الموظف الذي يسلم وكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 20: يحدد تاريخ السحب النهائي لجواز السفر غير البيومتري الإلكتروني قيد التداول عن طريق التنظيم.

المادة 21: تلغى أحكام الأمر رقم 77-1، المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977، المتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

المادة 22: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في : .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

2) نص القانون المتضمن قانون المناجم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 12 و17 و18 و119 و24–122 منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–04، المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–05، المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–05، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26، سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل ،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–101، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–105، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22، المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل ،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990،

والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي ،

–وبمقتضى الأمر رقم 01–03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–04، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل ،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11، المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل ،

– وبمقتضى القانون رقم 04–03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل ،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الجسيمة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 05–12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية ومكافحة الرشوة، المتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم07–01، المؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

– وبمقتضى القانون رقم 08–16، المؤرّخ في

أوّل شعبان عام 1429 الموافق3 غشت سنة 2008، والمتضمّن التوجيه الفلاحي ،

– وبمقتضى القانون رقم 11–02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية ،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07، المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية.

وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبق أحكام هذا القانون على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المشار إليها في المادة 2 أدناه، باستثناء المياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود البترولي والغازي والتي تخضع للأحكام التشريعية الخاصة بها، لكنها تبقى مع ذلك خاضعة لإلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المنصوص عليه في المواد 31 و32 و33 من هذا القانون.

يخضع استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في الأملاك العمومية التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية لأحكام هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في التشريع الساري المفعول.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور، تعد ملكية عمومية، ملكا للمجموعة الوطنية، المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني، أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقانون الجزائري كما هي محددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 3: لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية.

الفصل الثاني
مصطلحات عامة

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون :

– البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية: صندوق وثائقي يجمع، بعد عملية الفحص والتأويل والتخزين، كل المعلومات الخاصة بأشغال الحفر والتعرف على سطح الأرض وباطنها على مستوى التراب الوطني لا سيما عن طريق الجيوفيزياء والجيوكيمياء والجيولوجيا والهيدروجيولوجيا.

– أرضية المنجم: مساحة أرضية تشمل كل المنشآت السطحية للاستغلال المنجمي وتتمثل لاسيما في منشآت الاستخراج ومعالجة الخامات المعدنية، والورشات وحظيرة العتاد، والمصالح العامة والإدارية ومساحات المستودعات.

– المحافظة على المكامن: استغلال المكامن حسب الطرق والتقنيات المثبتة والتي تسمح بالاسترجاع الأمثل إلى أقصى مستوى ممكن ومتوافق مع الشروط التقنية والاقتصادية وكذا تلك الخاصة بحماية البيئة.

– حق إعداد الوثيقة : رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله.

– دراسة التأثير على البيئة : وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– الاستغلال المنجمي : يقصد به إما استغلال منجم و إما استغلال مقلع و إما استغلال منجمي حرفي، وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها، والهياكل والمنشآت على سطح الأرض وباطنها والبنايات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها.

– إنتهاء الترخيص المنجمي : ينتهي الترخيص المنجمي بانقضاء المدة التي منحت له، حيث يشمل التجديدات المحتملة، و كذا بالتخلي أو عن طريق السحب.

– تسيير مرحلة ما بعد المنجم : الأفعال و المسؤوليات من أجل تأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية، وتوازن المكونات الإيكولوجية ومبادئ التنمية المستدامة.

– المكمن : موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال.

– الموقع المعدني: كل تركيز جيولوجي لمواد معدنية أو متحجرة.

– المؤشر : كل معلومة مؤكدة، مراقبة مباشرة، على وجود معدن في نقطة معينة.

– المخترع : صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باكتشاف وتقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث أثبت الجدوى التقنية والاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة.

– الترخيص المنجمي : وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (Universal Transversal Mercator) .

– مخطط تسيير البيئة : وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية: وثيقة تعد، مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من طرف صاحب طلب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع، ويعتبر جزءا من دراسة التأثير على البيئة. يتضمن هذا المخطط العمليات والأفعال والأشغال التي يجب على صاحب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع القيام بها، لتأهيل وإعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الاستغلال وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.

– المؤونة لإعادة تجديد المكامن : حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع باقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة، شريطة أن يعاد استعمال المبالغ المقتطعة لإنجاز أشغال البحث المنجمي بغية استحداث احتياطات جيولوجية جديدة أو مكامن منجمية جديدة.

– المؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية: حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع باقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة، شريطة أن يعاد استعمال المبالغ المقتطعة لتمويل أشغال تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا العمليات التي تهدف إلى التكفل بالآثار والأضرار التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم.

– قواعد الفن المنجمي: الشروط التقنية وطرق الاستغلال لتثمين أحسن لطاقات المكمن وكذا تحسين الإنتاجية والظروف الأمنية، صناعية كانت أو عمومية، وحماية البيئة.

– الخطر المنجمي : كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصناعي، حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص باستغلاله ولا على صلاحية الترخيص المنجمي.

– موقع جيولوجي ملحوظ: أرض و/أو تشكيلة حيث الخصائص الجيولوجية وخصائص المستحثات، ذات تسلسل تاريخي ودليل أو ذاكرة وقائع أو علم تاريخ الأرض، تعطيها قيمة جيوعلمية أو قيمة نظام المعالم.

– موقع منجمي: محيط قطعة أرض بإمكانه أن يحوي معادن أو عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجية لمواد معدنية أو متحجرة، أو مكمن لمواد معدنية أو متحجرة يمكن استغلاله أو في طور الاستغلال أو تم استغلاله جزئيا أو كليا، أو تم التخلي عنه، أو استغلال منجمي تم هجره أو ليس له صاحب.

– موقع محمي: كل موقع محمي طبقا للتشريع الساري المفعول.

– الأشغال التحضيرية للتهيئة أو التوسيع : تعني كل الأشغال التحضيرية الواجب القيام بها في إطار إنجاز الهياكل الضرورية لفتح الاستغلال المنجمي الباطني لاسيما الآبار والسطوح المائلة والأروقة الموصلة للمكمن، أو عند توسيع الاستغلال إلى منطقة محايدة، وكذا كل الأشغال الواجب القيام بها في إطار تحضير لاستغلال منجمي سطحي للمكمن، خاصة الطرق الموصلة ونزع التربة للوصول إلى المادة المعدنية المستهدفة وإنجاز المدرجات الأولية للاستخراج.

– تثمين الخامات المعدنية: عمليات التعدين تقوم بدءا من خام المواد المعدنية أو المتحجرة كما هو مستخرج، للحصول على منتوج يلبي على الخصوص متطلبات التركيزات وحجم العناصر والشوائب المحتوية والرطوبة، والاستفادة من كل هذه المكونات في حدود اقتصاد الطرق المقررة.

الفصل الثالث
تكوين وتركيب الثروة المعدنية وتصنيف المواد المعدنية أو المتحجرة إلى مناجم و مقالع

المادة 5: تتشكل الثروة المعدنية، كما هي محددة في المادة 7 أدناه، بفعل الطبيعة. وتندرج قانونا ضمن الأملاك العمومية بمجرد ثبوت وجودها.

المادة 6: الثروة المعدنية هي ثروة طبيعية مستنفدة وغير متجددة، وتخضع المحافظة عليها لأحكام هذا القانون لاسيما المادة الأولى (الفقرة 2) منه، ونصوصه التطبيقية، بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المطبقة.

المادة 7: دون الإخلال بأحكام المادة الأولى أعلاه، تتكون الثروة المعدنية التي يحكمها هذا القانون، من مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية ومن الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة، والمواد المعدنية غير الفلزية منها تلك الموجهة لإنتاج مواد البناء.

تصنف مواقع ومكامن هذه المواد المعدنية أو المتحجرة، سواء استغلت سطحيا أو باطنيا، الى نظام المناجم أو نظام المقالع.

المادة 8: تدخل في نظام المناجم مواقع و مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة التالية :

1 – المواد المعدنية المشعة: مثل اليورانيوم والراديوم والثوريوم وغيرها من المواد المشعة.

2 – المواد الوقودية الصلبة: مثل الفحم والأنتراسيت واللينيت، والخث وغيرها من أنواع المواد الطاقوية المتحجرة الصلبة.

3 – المواد المعدنية الفلزية:

– الحديد والكوبالت والنيكل والكروم والمنغنيز والفاناديوم والتيتانيوم والرمل التيتانيفار،

– البزموت والروديوم،

– السترونتيوم،

– الهافنيوم والموليبدين والتنجستين والقصدير،

– الألومنيوم والأنتيموان والقاليوم والثاليوم والبيريليوم،

– النحاس والرصاص والزنك والكادميوم والجرمانيوم والإنديوم والرينيوم،

– السكانديوم والسيريوم والسيزيوم والروبيديوم والليثيوم وغيرها من العناصر الأرضية النادرة،

– النيوبيوم والتنتال،

– الزئبق والمعادن الثقيلة الغرينية والإريديوم.

4 – المواد المعدنية غير الفلزية :

– الكبريت والسيلينيوم والتيلوريوم والزرنيخ والجرافيت،

– الفوسفات،

– الفلورين والباريت والسيليستين والمايكا والكوارتز والشب والأسبستوس والفيرميكوليت والتالك والحجر الأملس والمغنزيت والـمغرة والدولوميت والكالسيت،

– الكاولين والفلسبار والـهالوسيت والبيقماتيت،

– الدياتوميت،

– البيروفيليت والوالاستونيت،

– المواد الصلصالية المستخدمة لصناعة البنتونيت والتربة المزيلة للألوان، والغاسول والأتابولجيت،

– البرليت،

– النيترات وأملاح الصوديوم و البوتاسيوم في حالتها الصلبة أو المحلولة، والبورات والأملاح الأخرى المرافقة في نفس المكامن،

– الرخام والجزع والكالسيدوين والاراقونيت والكلس والصخور البركانية والصخور المتحولة الموجهة للديكور والتزيين،

– الصخور والرمال السيليسية ذات الاستخدام الصناعي،

– الكلس الموجه لصناعة كربونات الكالسيوم ذو الاستعمال الصناعي أو الزراعي،

– الاندالوسيت والسيليمانيت والديستن.

5 – الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة:

– الذهب والفضة والبلاتينويد،

– الماس والأحجار النفيسة،

– الأقايت والتوباز والجارنيت والأوبال والزيركون والكوريندون والأحجار الاخرى شبه النفيسة.

المادة 9: تدخل في نظم المقالع، مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي، المبينة كالآتي :

– الكلس والمواد المماثلة الموجهة لإنتاج الإسمنت والجير وغيرها،

– الكلس الموجه لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر الموجه للبناء،

– الكلس الموجه لصناعة الحجارة المصففة،

– الحجر الرملي والكوارتزيت لصناعة الحجارة المصففة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء،

– الجبس والأنـيدريت،

– الصلصال والتراب الكلسي،

– الصلصال والتراب الكلسي الموجه لصناعة الإسمنت،

– الأردواز والنضيد،

– الفليس (التيف) والمواد الأخرى المشابهة،

– الجرانيت والبازالت والصخور البركانية والصخور البركانية المتحولة الموجهة لصناعة الحجارة المصففة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء،

– الرمال الغرينية وغيـرها الموجهة للبناء، ما عدا رمل الشواطئ الساحلية والرمال الغرينية ورمال الطمي المتواجدة في حدود خط مجاري المياه والتي تحكمها نصوص خاصة ،

– البوزولان والصخور المصقولة والصخور الأخرى المماثلة،

– الورود الرملية (الجبس على شكل كتل معزولة مكثفة).

المادة 10: تحدد عن طريق التنظيم قائمة المواقع المعدنية والمكامن والمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم، التي تعتبر استراتيجية للاقتصاد الوطني.

الفصل الرابع
الطبيعة القانونية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين

المادة 11: تعتبر نشاطات البحث، ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمال تجارية.

لا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلا من خلال ترخيص منجمي كما هو مذكور في المادة 62 أدناه.

المادة 12: تعتبر المواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية، وهي غير قابلة للرهن.

المادة 13: يخول الترخيص المنجمي، المنصوص عليه في المادة 62 أدناه، لصاحبه في حدود المحيط المنجمي حق ممارسة النشاطات المنجمية التي من أجلها تم منحه.

ينشأ هذا الترخيص المنجمي حق منفصل عن الملكية السطحية، وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن.

المادة 14: لا تشكل عائقا في متابعة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي، حسب مفهوم هذا القانون، تحويلات الملكية والرهون والضمانات العقارية الممنوحة من طرف مالكي الأرض أو ذوي الحقوق، على العقارات بالطبيعة أو بالتخصيص وعلى الحقوق العقارية.

الباب الثاني
تعريف نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين
الفصل الأول
المنشآت الجيولوجية

المادة 15: تعتبر أشغالا لمنشآت جيولوجية، الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها، لا سيما عن طريق التخريط الجيولوجي وبإشراك أنظمة الجيولوجيا والجيوديزياء والجيوفيزياء والجيوكيمياء والكشف عن بعد وكذا النقب عند الاقتضاء.

المادة 16: يتمثل الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية كما هو محدد في المادة 7 أعلاه، قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد.

المادة 17: يقصد بالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المذكور في المادة 23 من هذا القانون، المحافظة على ثروة

المعلومات الجيولوجية الوطنية، وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض، وبأشغال البحث والاستغلال المنجميين، على كامل التراب الوطني، والمجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية.

الفصل الثاني
البحث المنجمي

المادة 18: ينقسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين :
- التنقيب المنجمي،
- والاستكشاف المنجمي.

المادة 19: يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تُعرّف حسب امتداد منطقة التنقيب (التنقيب التكتيكي على مساحات صغيرة والتنقيب الاستراتيجي على مساحات كبيرة) ووفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث (التنقيب الاختصاصي أو البحث عن مؤشرات لخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم، أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية).

يتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطوبوغرافي، والجيولوجي، والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن، وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض.

المادة 20: يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبُنيات والجيولوجيا الباطنية، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق، وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن، والمعايير الفزيائية والكيميائية وتجارب التمعدن وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكمن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها، وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم.

الفصل الثالث
الاستغلال المنجمي

المادة 21: يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

يشمل الاستغلال المنجمي:
- إستغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم،
- إستغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع،
- الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية،
- نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع والمتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

المادة 22: تعتبر ملحقات لاستغلال منجمي، كل المنشآت الموجودة في أرضية المنجم، مقيدة بطريقة ثابتة أو غير ثابتة، وكذا كل المنشآت الأخرى الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بنشاطها.

الباب الثالث
طبيعة المنشآت الجيولوجية ومحتواها

المادة 23: تتكون المنشآت الجيولوجية من :
- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية،
- الجرد المعدني،
- الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

المنشآت الجيولوجية هي نشاط دائم ذو منفعة عامة، موكل للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه.

تجسد المنشآت الجيولوجية خاصة من خلال دعائم تخريطية كالخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعية للتلخيص حيث تحدد السلالم عن طريق التنظيم.

المادة 24: يمكن أي باحث جامعي أو حر، أو مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي، إنجاز كليا أوجزئيا خريطة جيولوجية أو جيوفيزيائية أوموضوعية وكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية، ما عدا الخرائط الجيولوجية التي تتطلب رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه.

المادة 25: يمكن إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على أساس رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه.

تتضمن هذه الرخصة وجوبا اسم صاحبها وامتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود وكذا طبيعة ومدة الأشغال المقررة.

المادة 26: تخول رخصة أشغال المنشآت الجيولوجية التي تسلم مجانا بعد إشعار السلطات المحلية، الحق لصاحبها للدخول إلى حدود المحيط المعني، دون أن تمكنه من القيام بالأشغال التي قد تضر بمصلحة مالك الأرض أو ذوي حقوقه.

إذا ارتأى صاحب هذه الرخصة ضرورة القيام بأشغال الحفر السطحي أو غيرها، يتعين عليه التفاوض مسبقا مع مالك الأرض أو ذوي حقوقه حول كيفيات التعويض.

المادة 27: تعتبر وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه، الوحيدة المؤهلة دون سواها، لإصدار رسميا الوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعية المنتظمة وتضمن نشرها على الصعيدين الوطني والدولي.

يجب أن تحمل الوثائق والخرائط المنشورة إسم صاحبها أو أصحابها.

المادة 28: يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على الخرائط المذكورة في المادة 27 أعلاه لدى المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه، وذلك دون أي إجراء خاص.

المادة 29: يشكل الجرد المعدني كما هو معرف في المادة 16 أعلاه، جزء لا يتجزأ من المنشأة الجيولوجية المذكورة في المادة 23 أعلاه.

تحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني وكذا نمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية عن طريق التنظيم.

المادة 30: ينشأ الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه والمعرف في المادة 17 أعلاه، لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

المادة 31: يتعين على كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية، مهما كان قطاع النشاط والإطار الذي يمارس فيه، أن يقدم تصريحا لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

المادة 32: يجب على كل شخص ينجز نقبا أو أشغالا باطنية أو حفرا مهما كان هدفها، وحيث يتعدى العمق عشرة (10) أمتار، باستثناء الآبار لأغراض منزلية، أن يقدم تصريحا لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ويبرر هذا التصريح.

المادة 33: يتعين على صاحب الترخيص المنجمي ضمان الحفاظ على كل وثيقة أو عينة أو أي معلومة ذات طابع جيولوجي وجيوفيزيائي وجيوكيميائي، مرتبطة بحدود المساحة المرخص بها طبقا للتشريع الساري المفعول، قصد تسليمها للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

تسمح إلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية حماية ثروة المعلومات الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها وتثمينها بما فيها العينات الصخرية لاسيما العينات التي ترى بالعين المجردة والمجهرية، وعينات النقب والمواد المسحوقة.

المادة 34: يزود الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية المنصوص عليه في المادة 35 أدناه، الذي يضمن جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالجيولوجيا والموارد المعدنية المتواجدة على سطح

الأرض وباطنها.

تحدد كيفيات تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية عن طريق التنظيم.

المادة 35: البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية، المنشأ لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المنصوص عليها في المادة 37 أدناه، مفتوح للعام. لا يمكن أن تصرح عمومية أو أن تبلغ للغير، من طرف الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، الوثائق والمعلومات المتحصل عليها طبقا للمواد 31 و32 و33 أعلاه، وذلك قبل انقضاء آجال ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول عليها، إلا برخصة من طرف صاحب الأشغال الجيولوجية المنجزة.

لا يمكن نشر المعلومات المصنفة، ذات طابع اقتصادي سري أو تلك المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة التي تعتبر استراتيجية، إلا بموافقة صاحب الأشغال.

الباب الرابع
الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية

المادة 36: تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم.

يرتكز نشاط الدولة على ما يأتي :

– الإدارة المكلفة بالمناجم،

– وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المنشأة بالمادة 37 أدناه،

– الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المنشأة بالمادة 37 أدناه.

الفصل الأول
الوكالتان المنجميتان

المادة 37: تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تُدعيان "الوكالتان المنجميتان":

– وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تُدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"،

– وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتُدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

الفصل الثاني
الأحكام المشتركة للوكالتين المنجميتين

المادة 38: لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

يمكن الوكالتين المنجميتين توسيع، حسب الحاجة، هيكلتهما بإنشاء فروع جهوية أو محلية.

تستمد الوكالتان المنجميتان مواردهما طبقا للمادة 142 من هذا القانون.

ولهما ذمة مالية خاصة.

تُمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة. وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية.

تسيّر كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرة.

ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تعتمد اللجنة المديرة على مديريات متخصصة.

وتزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تتكون اللجنة المديرة من:

– بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس وثلاثة (3) أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.

– بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة (4) أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.

تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة، لتتصرف باسم كل وكالة معنية والقيام بكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

لا تصح مداولات اللجنة المديرة إلا بحضور عضوين (2) على الأقل، ورئيس اللجنة المديرة.

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة المديرة مرجحا.

يتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية

المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية، ولاسيما فيما يخص:

- الأمر بالصرف،
- تعيين كل مستخدمي الوكالة و فصلهم،
- أجور المستخدمين،
- إدارة الأملاك الاجتماعية،
- إقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، أو استبدالها أو التنازل عنها،
- تمثيل اللجنة أمام العدالة،
- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات،
- الحجز،
- الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده،
- وقف الجرد والحسابات،
- تمثيل الوكالة في الحياة المدنية.

يمكن الرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل صلاحياته أو جزء منها.

تحدد أجور رئيس اللجنة المديرة وأعضائها لكل وكالة عن طريق التنظيم.

ويحدد النظام الداخلي لكل وكالة نظام الأجور لمستخدميها، بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم.

تتنافى وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر مستقيلا تلقائيا رئيس اللجنة المديرة أو أي عضو فيها يمارس إحدى النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه.

يعتبر مستقيلا تلقائيا رئيس اللجنة المديرة أو أي عضو فيها صدر في حقه حكم قضائي نهائي في أمر له علاقة بنشاطه المهني.

لا يمكن رئيس اللجنة المديرة وأعضاءها، عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، كما أنه لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية، سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى وذلك لمـــدة سنتيـــن (2).

يبقى الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة يتمتعون بالرواتب المتعلقة بالوظيفة، التي تدفعها لهم، حسب الحالة، الوكالة المعنية خلال مدة السنتين (2) المذكورتين.

تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين.

يمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها، وأعوان كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.

يؤدي عدم احترام السر المهني المثبت بحكم قضائي نهائي، إلى التوقف التلقائي عن الوظائف في كل وكالة من الوكالتين المنجميتين.

الفصل الثالث
وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

المادة 39: تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بما يأتي :

- الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية،
- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفزيائية والجيوكيميائية الجهوية،
- الإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية،
- الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعية المنتظمة وضمان نشرها وطنيا ودوليا،
- التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي،
- ممارسة الخبرة في إطار مرحلة ما بعد المنجم،
- الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية الملحوظة،
- الإنجاز وتحيين الجرد المعدني بما فيها مواد البناء وإنجاز الخرائط والبيانات المعدنية ،
- إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياطات المنجمية،
- إنجاز الجرد الجيوكيميائي،
- تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها،
- تسيير بنك المعطيات الجيولوجية،
- إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي،

– تسيير الأرشيف والسند الوثائقي،
– إنشاء وتسيير المتحف الجيولوجي والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع،
– إصدار رخص التصدير لعينات الخامات المعدنية عديمة القيمة التجارية.

الفصل الرابع
الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

المادة 40 : تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي:
– ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد،
– تسيير السجل المنجمي،
– تسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم،
– تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها،
– إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها،
– مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتاوى المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المذكورة في المواد 134 و135 و136 أدناه ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب،
– تقديم كل مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية،
– مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها،
– القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي،
– السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية،
– مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي،
– تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي،
– متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم،
– متابعة ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بالاستغلال،
– متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن،
– مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الاستغلالات المنجمية،
– إستغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية،
– متابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية،
– ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،
– إجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواد المقالع،
– تنفيذ كل فعل يهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية بعنوان برامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية المنصوص عليها في المادة 142 أدناه.

الباب الخامس
الرقابة الإدارية والتقنية
الفصل الأول
تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية

المادة 41 : تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

يؤدي المهندسون المذكورون آنفا، لممارسة وظائفهم، أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين التالية :

" أقسم باللهِ العليّ العظيم أن أُؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات التي تُفرض عليّ".

المادة 42: يتولى مهندسو شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه مهام الرقابة الإدارية والتقنية

لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

يسهر مهندسو شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن و شروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة، وإعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية وحث عند الحاجة أصحاب التراخيص المنجمية للتكفل بها.

المادة 43: يقوم مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية.

يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلّفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

كما يقوم هؤلاء المهندسون بمهام مراقبة تقنيات التفجير.

المادة 44: يمكن مهندسي شرطة المناجم، في إطار صلاحياتهم، وفي أي وقت، القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي، والمنشآت الملحقة بها.

كما يمكنهم إشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهمتهم.

المادة 45: تحدد عن طريق التنظيم قواعد الفن المنجمي وتقنيات الاستغلال وكذا مسؤوليات الأطراف المعنية بمرحلة ما بعد المنجم.

المادة 46: يتخذ الوالي المختص إقليميا، طبقا للتشريع الساري المفعول، التدابير التحفظية الضرورية، إذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجميين ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الاتصال والمحافظة على الاستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والري أو لاحتياجات الصناعة، أو تمس بالأمن والنظافة المتعلقين بالمستخدمين العاملين في الاستغلالات المنجمية أو نوعية الهواء بطريقة تشكل خطرا على السكان المجاورين، ويقوم بإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي اتخذها.

المادة 47: يمكن باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم إنشاء عن طريق التنظيم، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة.

يخضع للرأي المسبق للسلطة الإدارية المختصة، كل شغل للأراضي وكل عملية بناء وكل أعمال البحث والاستغلال داخل محيطات الحماية هذه.

المادة 48: لا يمكن أيا كان التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مقر استخراج أو أرضية منجم أو سد لطرح الأكوام أو الأنقاض أو البقايا المعدنية، إلا بعد الحصول مسبقا على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 146 أدناه.

عند انتهاء الترخيص المنجمي، يجب على صاحبه أن ينفذ فورا وعلى نفقاته الأشغال المقررة صراحة من طرف السلطة الإدارية المختصة، لاسيما تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكمن وحماية طبقات المياه الجوفية وجريان المياه السطحية وكذلك حماية الأمن العمومي.

تقوم السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي بتحديد المدة التي تكون فيها مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي مرهونة بعد استشارة المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالبيئة.

إذا أخل المستغل بالتزاماته قبل انقضاء تلك المدة المحددة، تأمر السلطة الإدارية التي منحت الترخيص المنجمي، عند الحاجة، بالشروع في الأشغال بصفة تلقائية وعلى حساب المستغل الذي أخل بالتزاماته، دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادة 146 أدناه.

المادة 49: يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يقوم بتنفيذ التدابير الوقائية بهدف إزالة أو تقليل و/أو

التعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلاله.

المادة 50: يمنع الوالي المختص إقليميا، باقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إنجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني، تكون مخالفة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 51: لا يمكن استعمال فراغات الاستغلال الناتجة عن الأشغال المنجمية داخل الاستغلالات المنجمية، سواء في حالة نشاطها أو توقفها، لأغراض أخرى من غير تلك المقررة من قبل التقنية المنجمية المقررة في الأصل، إلا بعد الحصول على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المادة 52: يجب على صاحب الترخيص المنجمي، التصريح مسبقا لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه، ويشمل هذا التصريح ما يأتي:

- مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق،
- مذكرة تبين الأشغال المقررة،
- عرض عن تدابير الأمن المتخذة لذلك.

المادة 53: يتعين على صاحب الترخيص المنجمي ثلاثة (3) أشهر قبل التوقف النهائي للأشغال أن يقدم تصريحا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

الفصل الثاني
الأخطار المنجمية

المادة 54: يجب على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي أن يضع على عاتقه نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي. وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه.

هذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحيته.

يجب أن يكون نظام الوقاية شفافا و سهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال.

المادة 55: يتعين على أصحاب التراخيص المنجمية إذا تبين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ضرورة تنفيذ الأشغال الرامية إلى فتح مجال وصل بين الاستغلالات المنجمية المجاورة إما للتهوية أو لجريان المياه أو لفتح منافذ الإغاثة، أن ينفذوا كل فيما يخصه وعلى عاتقهم الأشغال المقررة.

المادة 56: يمكن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك، قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح، أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي، وتخبر الوالي المختص إقليميا.

المادة 57 : تتخذ السلطة المحلية المختصة إقليميا، في حالة وقوع حادث خطير في ورشة للبحث المنجمي أو في الاستغلال المنجمي وملحقاته، كل التدابير الملائمة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 58: يتعين على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله، في حالة وقوع حادث يتسبب في وفاة أو جروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية، أن يخبر فورا السلطات المحلية والهيئات المختصة وكذا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المادة 59: يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله، في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان حرية التحرك لشخص واحد على الأقل، زيادة على التدابير الاستعجالية التي تفرض، أن ينفذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة بهدف

تحرير الشخص أو الأشخاص المعنيين.

المادة 60: يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله، عند استحالة الوصول إلى المكان الذي تتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث، إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 61 : يجب على صاحب الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع، علاوة على اكتتاب وثيقة عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لمسؤول المؤسسة، أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضد الأخطار المنجمية.

الباب السادس
التراخيص المنجمية
وممارسة النشاطات المنجمية
الفصل الأول
الأحكام المشتركة للتراخيص المنجمية

المادة 62: لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي على شكل :

1. بالنسبة للبحث المنجمي:
- إما ترخيص بالتنقيب المنجمي،
أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي.

2. بالنسبة للاستغلال المنجمي:
- إما ترخيص لاستغلال منجم،
- إما ترخيص لاستغلال مقلع،
- إما ترخيص لاستغلال منجمي حرفي،

أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

المادة 63: تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا.

يمنح الوالي المختص إقليميا، في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمنح هذه التراخيص بعد الحصول على :

- آراء المصالح المؤهلة للولاية،
- والرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تبديه بعد دراسة ملف تقدمه الولاية ويتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن واستغلاله.

المادة 64 : لا يمكن لأي كان الحصول على ترخيص منجمي إذا لم يكن يملك الطاقات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أشغال البحث والاستغلال المنجميين، ويتحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يخضع منح كل ترخيص منجمي إلى توقيع دفتر أعباء من طرف طالب الترخيص حيث يلزمه احترام الشروط العامة والخاصة، والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا الالتزامات المتعلقة بالأشغال والمصاريف.

تحدد كيفيات وإجراءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية ومنحها وتجديدها وتعليقها وسحبها والتخلي عنها والتنازل عنها وتحويلها عن طريق التنظيم.

تحدد نماذج دفاتر الأعباء بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 65: يسلم الترخيص المنجمي بعد استشارة وزارة الدفاع الوطني، إذا كانت أشغال التنقيب أوالاستكشاف المقررإنجازها تتضمن المسح الجوي أو الفوتوغراميتري أو التصوير الجوي.

المادة 66: لا يمكن، تحت طائلة البطلان، التنازل أو التحويل، الكلي أو الجزئي، لتراخيص البحث المنجمي أو تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي أو تراخيص ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

يمكن أن تكون تراخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع موضوع تنازل أو تحويل، كلي أو جزئي.

يخضع كل عقد أو بروتوكول، يرغب بموجبه صاحب ترخيص لاستغلال منجم أو ترخيص لاستغلال مقلع

التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص الاستغلال هذا، للموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة التي منحته.

يخضع كل تغيير لمراقبة مباشرة أو غير مباشرة لكل صاحب منفعة في الترخيص لاستغلال منجمي، للموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي.

يجب أن يخضع كل اقتناء مباشر أو غير مباشر، جزئي أو إذا تراكم أصبح يساوي أو يفوق خمسة في المائة (5%)، من رأس مال الشركة الحائزة على ترخيص لاستغلال منجمي، إلى الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي.

تخضع موافقة السلطة الإدارية المختصة للشروط التالية:

أن يكون الصاحب الحالي للترخيص المنجمي موافيا لالتزاماته المتعلقة بهذا القانون ونصوصه التطبيقية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

أن يستوفي المستفيد من هذا التنازل أو التحويل الشروط المقتضية للحصول على الترخيص المنجمي بنفس الطبيعة، ويكون لديه الطاقات التقنية والمالية الكافية لتنفيذ مضمون الترخيص المنجمي.

يجب على المستفيد من التنازل أو التحويل، وذلك في حالة الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة، من أجل الحصول على الترخيص المنجمي، أن يكتتب دفتر أعباء جديد يتضمن خاصة برنامج الاستغلال المنجمي والمجهودات التقنية والمالية التي يتعهد بإنجازها.

لا يمكن، تحت طائلة البطلان، أن يكون ترخيص الاستغلال المنجمي موضوع إيجار من الباطن سواء جزئي أو كلي.

المادة 67: يعتبر كل عقد مخالف لأحكام المادة 66 أعلاه باطلا ويمكن أن ينجر عنه سحب الترخيص المنجمي، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى لهذا القانون.

المادة 68: يمكن السلطة الإدارية المختصة، إذا كان نشاط صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي يخص جزءًا فقط من حدود المساحة الممنوحة وليس هناك أي آفاق لتطوير وتوسيع الاستغلال على المساحة المتبقية، أن تقرر تقليص محيط مساحة الاستغلال إلى المناطق التي تتم فيها فعلا أشغال الاستغلال.

الفصل الثاني
نشاطات البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجية

المادة 69: يمكن كل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك الطاقات التقنية والمالية الكافية، دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، القيام بنشاط البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجية، ضمن شروط وإجراءات هذا القانون.

يمنح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري.

الفصل الثالث
الأحكام الخاصة المطبقة على المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية

المادة 70: تمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية المشار إليها في المادة 10 أعلاه بموجب ترخيص منجمي يمنح خصيصا لمؤسسة عمومية اقتصادية حيث الرأسمال الاجتماعي تمتلكه الدولة كليا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية أخرى.

يمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية المشار إليها أعلاه أو المؤسسة العمومية الأخرى، لممارسة هذه النشاطات المنجمية، إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، طبقا لأحكام هذا القانون.

يحدد عقد البحث و/أو الاستغلال هذا، حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

المادة 71: تحدد كيفيات وشروط وإجراءات إبرام العقد المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، عن طريق التنظيم.

يجب أن يقدم هذا العقد وكل ملحق إلى الوكالة

الوطنية للنشاطات المنجمية التي تقوم بإعداد توصية ترسل إلى الوزير المكلف بالمناجم للموافقة عليها بموجب قرار.

المادة 72: يخول عقد البحث و/أو الاستغلال المنجميين المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، للأطراف المتعاقدة، حق ممارسة داخل المحيط المحدد بالترخيص المنجمي، نشاطات البحث و/أو الاستغلال المنجميين.

تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في العقد المشار إليه في المادة 70 أعلاه أو المؤسسة العمومية الأخرى لا تقل عن 51%.

المادة 73: يمكن الأطراف في عقد البحث و/أو الاستغلال المنجميين تحويل، بصفة فردية أو جماعية، كل أو جزء من حقوقهم وواجباتهم، فيما بينهم أو إلى أي شخص معنوي آخر وفقا لبنود العقد.

لاتطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية الأخرى إلا إذا كانت نسبة مساهمتهم تفوق 51%. وفي هذه الحالة يتم تحويل كل أو جزء من حقوقهم وواجباتهم التي توافق الفارق بين نسبة مساهمتهم في العقد والنسبة الدنيا 51% المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن توافق الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على هذا التحويل لكي يكون مقبولا، ويجسد بملحق لهذا العقد يوافق عليه وفقا لأحكام المادة 71 أعلاه.

تملك المؤسسة العمومية الاقتصادية المشار إليها في المادة 70 أعلاه أو المؤسسة العمومية الأخرى، في جميع الأحوال، حق الشفعة الذي يجب ممارسته في أجل لايتعدى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ عن طلب التحويل.

المادة 74: يجب على كل شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو للقانون الجزائري ويرغب في إبرام العقد مع المؤسسة العمومية الاقتصادية المشار إليها في المادة 70 أعلاه أو مع المؤسسة العمومية الأخرى، للبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية، أن يبرر قدراته التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أحسن لأشغال هذه النشاطات المنجمية.

المادة 75: يجب على الأطراف المتعاقدة مسك محاسبة تجارية لكل سنة ولكل ترخيص منجمي، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 76: تكون تسوية النزاعات التي قد تنجم بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية أخرى بسبب تأويل و/أو تنفيذ أحكام هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية، عن طريق التراضي حسب الشروط المحددة في دفتر الأعباء، في حالة عدم التوصل إلى حل، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا.

في حالة نشوب نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية أخرى وبين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري بسبب تأويل و/أو تنفيذ أحكام العقد المبرم، يشرع في تسويته بالتراضي حسب الشروط المحددة في هذا العقد المبرم. في حالة عدم التوصل إلى حل، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا.

في حالة نشوب نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية أخرى وبين شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي بسبب تأويل و/أو تنفيذ أحكام العقد المبرم، يشرع في تسويته بالتراضي حسب الشروط المحددة في هذا العقد. في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي وفقا للبنود المحددة في هذا العقد.

القانون المطبق على النزاعات هو القانون الجزائري، لاسيّما هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

الفصل الرابع
الخبراء المنجميون

المادة 77: يجب أن تنجز كل أشغال الدراسات من أجل تكوين ملفات طلبات التراخيص المنجمية من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة أو خبراء في الدراسات الجيولوجية و المنجمية، معتمدين من طرف الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة أو خبراء وتسجيلهم عن طريق التنظيم.

المادة 78: يمكن المتعاملين المنجميين اللجوء إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة أو خبراء مستقلين وطنيين أو أجانب، يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة في مجال الدراسات الجيولوجية والمنجمية.

الفصل الخامس
تحديد حدود المساحات

المادة 79: يحدد الترخيص المنجمي حدود المساحة التي يطبق عليها هذا الترخيص وتوضّح المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة التي من أجلها تم منحه.

تكون المساحة الممنوحة في الترخيص المنجمي مضاعفات لمربعات متجاورة بامتداد هكتار واحد (1) لكل مربع وتشكل على الأقل ضلعا مشتركا.

يرسم محيط المساحة الذي يحدده الترخيص المنجمي بمخططات شاقولية غير محدودة الامتداد والعمق، تستند في السطح على أضلاع لمربع أو لمستطيل أو لمتعدد أضلاع مغلق، حيث تنقل الرؤوس بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM).

المادة 80: تكون الوحدة الأساسية لقياس المساحة الممنوحة للتنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي، عبارة عن مربع بامتداد هكتار واحد (1)، محدد بنظام احداثيات مستعرض مركاتور العالمي (UTM) حسب نظام التخطيط على مربعات، ترسمها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المادة 81: يجب على صاحب الترخيص المنجمي، فور حصوله على هذا الترخيص، الشروع في تنصيب معالم محيطه المنجمي، حسب كيفيات وشروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

الفصل السادس
تجديد التراخيص المنجمية أو تعليقها أو سحبها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو هجرها

المادة 82: يمكن منح تجديد الترخيص المنجمي لصاحبه، في حالة تأدية هذا الأخير الالتزامات التي تعهد بها خلال المدة السابقة، وبعد الموافقة على البرنامج الجديد للأشغال والمصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة.

يقدم طلب تجديد الترخيص المنجمي ستة (6) أشهر قبل انقضاء المدة السارية لدى السلطة الإدارة المختصة. بالنسبة لطلب تجديد الترخيص بالتنقيب المنجمي يجب أن يقدم ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المدة السارية.

يمكن السلطة الإدارية المختصة المانحة للترخيص المنجمي، بمناسبة طلب تجديد الترخيص المنجمي، الشروع في تعديل المساحة الممنوحة سابقا.

المادة 83: يمكن السلطة الإدارية المختصة، زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 125 أدناه، أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في الحالات الآتية:

– عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي كما هو منصوص عليه في المادة 82 من هذا القانون،

– مخالفة أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي،

– عدم احترام قواعد الفن المنجمي و شروط الأمن وحماية البيئة،

– التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون،

– نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي،

– غياب الاستغلال المتواصل يناقض إمكانيات المكمن المنجمي،

– إستغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه،

– تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها، لاسيّما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء،

– فقدان الطاقات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص،

– إذا لم يدفع الرسوم و الأتاوى، و كذا عند الاقتضاء التصحيحات التي تم القيام بها،

– ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي،

– عدم الشروع في الأشغال ستة (6) أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر (12) شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي.

يجب على صاحب الترخيص المنجمي، في حالة تعليق نشاطه للاستغلال المنجمي، ضمان حفظ مختلف الهياكل و إبقاء المنشآت في الحالة الجيدة.

المادة 84: يمكن صاحب الترخيص المنجمي في أي وقت التخلي كليا أو جزئيا عن حقوقه المنجمية، شريطة احترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. لا يعفي هذا التخلي صاحبه من التزاماته فيما يخص مرحلة ما بعد المنجم، كما هو محدد في هذا القانون.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الترخيص المنجمي إعلام كتابيا السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي، تسعون (90) يوما قبل قرار التخلي عن الترخيص المنجمي.

المادة 85: في حالة التخلي عن الترخيص المنجمي أو هجره أو سحبه أو بطلانه، يصبح محيط المساحة المعنية، بما فيها ملحقاته العقارية المحددة في المادة 22 أعلاه، جاهزا لمنح تراخيص منجمية جديدة. لا يحتفظ أيضا صاحب الترخيص المنجمي بأي حق فيما يتعلق بالآبار والأروقة وكل الهياكل المنجمية التي تم إنجازها داخل حدود مساحة الترخيص المنجمي، ولا يمكنه الشروع في تفكيك المنشآت والتجهيزات التي تشكل مجموعة منشآت الاستغلال إلا برخصة تسلمها السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص. تعاد للدولة الحقوق التي خولها الترخيص المنجمي لصاحبه بالمجان.

يجب على صاحب الترخيص المنجمي في حالة غلق الموقع المنجمي تبعا لنفاذ احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة أو في حالة ما إذا تقرر وضع الموقع المنجمي موضع المساحة المغلقة، الشروع في رفع كل المنشآت المتواجدة داخل المحيط المنجمي. يجب أن يعطى للموقع المنجمي هيئة تكون قريبة من حالته الأصلية، تقبلها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة المكلفة بالبيئة.

يبقى صاحب الترخيص المنجمي خاضعا لدفع كل الحقوق والرسوم وكذا لالتزاماته المتعلقة بتهيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكل الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية و دفتر الأعباء.

يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يقدم بصفة دورية للسلطة الإدارية المختصة تقريرا مفصلا عن الأشغال المنجزة. تصبح كل المعلومات المقدمة ملكا للدولة وتُصب في الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

المادة 86: إذا لم يتم منح الموقع المنجمي موضوع التخلي أو الهجر أو السحب أو البطلان، إلى طالب جديد، يبقى صاحب الترخيص المنجمي السابق مسؤولا عن كل الأضرار التي يمكن أن تنجم جراء الأشغال السابقة، وذلك خلال مدة تحددها السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي.

الفصل السابع
ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجميين
القسم الأول
التنقيب المنجمي

المادة 87: لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب المنجمي.

المادة 88: يسلم الترخيص بالتنقيب المنجمي لطالبه لإنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الاستراتيجي للبحث عن خام معدني خصوصي أو للبحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية.

المادة 89: لا يشمل الترخيص بالتنقيب المنجمي إلا المساحات التي لا تغطيها تراخيص منجمية أخرى، إلا إذا تم منحها لمواد معدنية أو متحجرة تختلف عن تلك الممنوحة بموجب هذه التراخيص.

تحدد أبعاد و أشكال المحيطات المعنية وفقا للأهداف المحددة و التعهدات الموقعة. يتم تقليص المساحة موازاة مع تقدم تنفيذ برنامج الأشغال للوصول في النهاية لتحديد محيطات المساحة الموافقة للترخيص بالاستكشاف المنجمي.

المادة 90: لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي سنة (1) واحدة؛ وباستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين (2) على الأكثر و تكون مدة كل تمديد ستة (6) أشهر، وهذا إذا احترم الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب المدة السابقة للترخيص بالتنقيب.

المادة 91: يسلم الترخيص بالتنقيب المنجمي لطالبه مقابل دفع حق إعداد الوثيقة.

ويعطي هذا الترخيص صاحبه الحق في الدخول إلى حدود المساحة المرخص بها للشروع في عمليات التعرف الجيولوجي وكل أعمال التقصي والتنقيب المنجمي على السطح، لكن لا تمنحه أي حق لإنجاز أشغال قد تضر بمنفعة مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي الحقوق.

تبلغ بصفة منتظمة نتائج الأشغال المنجزة بموجب الترخيص بالتنقيب المنجمي إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، ويمكن أن تكون هذه النتائج موضوع نشر و توزيع بعد انقضاء الترخيص بالتنقيب المنجمي.

المادة 92: تعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالتنقيب الساري الصلاحية، إذا تم اكتشاف مواد معدنية أو متحجرة وقدم طلبا للحصول على ترخيص بالاستكشاف المنجمي على الأقل على جزء من المساحة المرغوب فيها، شريطة موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على برنامج أشغال الاستكشاف والمصاريف التي يتعهد بها طالب الترخيص بالاستكشاف.

تصنف مباشرة كمساحات حرة للاستكشاف، محيطات المساحات المهجورة بموجب انقضاء مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي أو بمناسبة تقليص مساحة المحيط موضوع الترخيص بالتنقيب المنجمي.

القسم الثاني
الاستكشاف المنجمي

المادة 93: لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف المنجمي.

المادة 94: يمكن أن يشمل الاستكشاف المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية أو متحجرة. ولا يمكن منح نفس محيط المساحة سوى لطالب واحد.

المادة 95: لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي ثلاث (3) سنوات. و باستطاعة صاحبه أن يطلب تمديدين (2) على الأكثر، وتكون مدة كل تمديد سنتين (2) على الأكثر.

يمكن منح تجديد الترخيص بالاستكشاف لصاحبه اذا التزم بكافة التزاماته وقام باقتراح في طلبه للتمديد برنامج أشغال يكون متناسقا مع نتائج المرحلة السابقة ويشمل كذلك مجهود مالي كافي ومقبول من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

يمكن بمناسبة تجديد الترخيص بالاستكشاف المنجمي، تقليص المساحة التي يغطيها هذا الترخيص.

المادة 96: يخول الترخيص بالاستكشاف المنجمي لصاحبه الحق لإنجاز كافة الدراسات والأشغال المنجمية اللازمة لمتطلبات نشاط الاستكشاف المنجمي كما هي محددة في المادة 20 من هذا القانون.

غير أنه إذا سببت هذه الأشغال أضرارا لصاحب الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم، يجب أن تخصص لهم تعويضات عادلة. يجب أولا البحث في تحديد مبلغ هذه التعويضات عن طريق التراضي.

تحدد هذه التعويضات، في حالة عدم التراضي بين الأطراف، من طرف الجهة القضائية المختصة إقليميا، بناء على قيمة المنتوج الذي يمكن مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو ذوي حقوقهم استخراجه بواسطة نشاط عادي، إذا تم الحصول عليه بصفة عادية خلال المدة التي شغلها صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي.

يطبق كذلك مبدأ التعويض على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية مهما كان قانونها الأساسي.

المادة 97: يحق لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي استعمال المواد المعدنية التي تم استخراجها بمناسبة أشغال الاستكشاف، من أجل إنجاز حصص مخصصة لتجارب التعدين شريطة :

- تقديم تصريح مسبق للوكالة الوطنية للنشاطات

المنجمية،

– ألا تكتسي هذه العمليات طابع تجاري.

يجب أن يخضع إنجاز التجارب التعدينية في الخارج لرخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

يحق لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي استعمال المواد المتفجرة لإنجاز الأشغال المنجمية للاستكشاف التي تتطلب استعمال هذه المواد، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 98: ينشأ حق المخترع، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، في حالة اكتشاف مكامن من نظام المناجم تكون قابلة للاستغلال تجاريا.

يعطي في هذا الصدد الترخيص بالاستكشاف الساري الصلاحية الحق للحصول على ترخيص باستغلال منجم شريطة أن يتم الموافقة على دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، من أجل التطوير والشروع في استغلال المكمن مع الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات البيئية وتسيير مرحلة ما بعد المنجم.

في حالة ما إذا لم يتحصل مخترع على ترخيص لاستغلال منجم، يحدد له مقرر منح هذا الترخيص المنجمي التعويض الذي يدفعه المستفيد من الترخيص المنجمي. يطلب مسبقا في هذه الحالة من المخترع تقديم ملاحظاته.

يأخذ هذا التعويض بعين الإعتبار مبلغ التكاليف التي خصصها المخترع من أجل أشغال الاستكشاف التي تم إنجازها خصيصا على المكمن بموجب ترخيص بالاستكشاف، والتكاليف الناجمة عن أشغال الخبرة التي تضبط على تثمين الاحتياطات القابلة للاستغلال على أساس القيمة الحالية الصافية.

لا يمكن المخترع أن يستفيد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه إذا لم يف بكافة التزاماته بموجب هذا القانون.

المادة 99: يمكن صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، إذا تم خلال إنجاز الأشغال في محيط مساحة هذا الترخيص اكتشاف مواد أخرى معدنية أو متحجرة من غير تلك التي حددها الترخيص بالاستكشاف و/أو إذا ظهرت ضرورة توسيع هذه الأشغال إلى خارج حدود المساحة الممنوحة بالترخيص بالاستكشاف، طلب ضم هذه المواد و/أو إدماج المساحات المعنية المجاورة لحدود المساحة الأولية.

تفصل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في طلب التوسيع بنفس الشكل و الشروط التي تم من خلالها منح الترخيص الأولي.

المادة 100: يمكن منح مدة إمهال لا تفوق سنة واحدة (1) لكل صاحب ترخيص بالاستكشاف المنجمي قام بتقدير موقع معدني من نظام المناجم قابل للاستغلال تجاريا، ولم يتمكن من تقديم طلب الحصول على ترخيص الاستغلال المنجمي لأسباب اقتصادية ظرفية مبررة ومقبولة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

يجب، خلال مدة الإمهال الممنوحة بموجب مقرر إداري تسلمه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أداء الرسم المساحي على حدود المساحة الإجمالية موضوع الترخيص بالاستكشاف، على أساس الجدول المقرر بعنوان المرحلة الأولى.

إذا انقضت مدة الإمهال المذكورة ولم يقم صاحب الترخيص بالاستكشاف بتقديم طلب الحصول على ترخيص لاستغلال منجمي، يعاد محيط المساحة التي أخليت إلى وضعية مساحات مفتوحة. لا يمكن في هذه الحال صاحب الترخيص بالاستكشاف، المطالبة بحق أو منفعة مهما كان على المحيط المعني.

المادة 101: يجب على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، في حالة سحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، أو رفض طلب تجديده، أو كانت نتائج أشغال الاستكشاف سلبية، القيام في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي بإجراءات الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية لكافة الوثائق والعينات التي تتضمن نتائج الأشغال المنجزة.

يطبق ذلك أيضا في حالة اكتشاف موقع معدني غير متبوع بطلب ترخيص بالاستغلال.

المادة 102: يتعين على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، في حالة تقدير موقع معدني قابل للاستغلال تجاريا، متبوع بطلب ترخيص لاستغلال منجمي، القيام بإجراءات الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية لتقريره الجيولوجي، وهذا في ظرف شهر واحد (1) قبل انتهاء الترخيص بالاستكشاف المنجمي.

القسم الثالث
الاستغلال المنجمي

المادة 103: لا يمكن القيام بأشغال الاستغلال المنجمي إلا بموجب أحد تراخيص الاستغلال المنجمي كما هو محدد في المادة 62 أعلاه.

المادة 104: لا تسلّم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب، الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة، طبقا لأحكام المادتين 20 و64 المذكورتين أعلاه.

المادة 105: يخضع منح كل ترخيص لاستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية، للموافقة الرسمية للإدارة المكلفة، حسب الحالة، بالموارد المائية أو الغابات، وللإدارة المكلفة بالبيئة في كلتا الحالتين.

المادة 106: تعطى الأولوية لمنح ترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و104 المذكورتين أعلاه.

تُمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها و لم يتم منحها بعد، من قبل السلطة الإدارية المختصة، عن طريق المزايدة.

تحدد كيفيات وإجراءات المزايدة لمنح التراخيص المنجمية عن طريق التنظيم.

المادة 107: يمنح الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية، بعد دفع حق إعداد الوثيقة، لمدة أقصاها عشرون (20) سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشر (10) سنوات، لكل تجديد.

غير أن التجديد يبقى خاضعا لمدى تنفيذ، خلال المدة السابقة، الأشغال والمصاريف التي تعهد صاحب الترخيص المنجمي بإنجازها، وكذلك لموافقة السلطة الإدارية المختصة، على برنامج جديد للأشغال و المصاريف للمدة المطلوبة. يفصل في طلب تجديد الترخيص المنجمي حسب نفس الأشكال والشروط التي تم من خلالها منح الترخيص الأولي.

تفصل السلطة الإدارية المختصة في طلب توسيع محيط منجمي حسب نفس الأشكال والشروط التي تم من خلالها منح الترخيص المنجمي الأولي.

المادة 108: يسلم ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي مقابل دفع حق إعداد الوثيقة، لمدة لا تتعدى خمس (5) سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة تقل عن سنتين (2) لكل تجديد أو تساويها.

المادة 109: تسلم رخصة ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض مقابل دفع حق إعداد الوثيقة، المشار إليها في المادة 131 أدناه، لمدة لا تتعدى سنتين (2) مع إمكانية تجديدها.

الباب السابع
الحقوق والالتزامات

المادة 110: يمكن صاحب الترخيص المنجمي، طبقا للشروط والصيغ الواردة في التشريع الساري المفعول وقصد السماح له بإنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطه، الاستفادة من الحقوق والامتيازات الآتية :

- شغل الأرض والحقوق الملحقة بها،
- الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور والقنوات.

يبقى صاحب الترخيص المنجمي خاضعا لكل الالتزامات التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الأول
شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها والارتفاقات
القسم الأول
شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها

المادة 111: يمكن صاحب الترخيص المنجمي ضمن الشروط المحددة في هذا الفصل، شغل داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص، الأراضي اللازمة لاسيما بهدف :

– إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطاته،

– تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال المنجميين والأنشطة المرتبطة بها،

– إنجاز سكنات المستخدمين المعينين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي،

– إنجاز البنى التحتية الأساسية الضرورية للعمليات المرتبطة، لاسيما الخاصة بنقل العتاد والتجهيزات والمنتوجات المستخرجة،

– إنجاز البنى التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 112: تتوج الاستفادة من شغل الأرض والحقوق الملحقة المنصوص عليها في المادّة 111 أعلاه، في حالة الاتفاق بالتراضي مع الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين، بالتزام تعاقدي بين مختلف الأطراف.

المادة 113: تعطي الاستفادة من شغل الأرض، المحددة في المادتين 110 و111 المذكورتين أعلاه، الملاك وأصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين، الحق في تعويضات تغطي كل الأضرار التي لحقت بهم، تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي، ويحدد المبلغ بالتراضي بين الأطراف. في حالة عدم التراضي، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة.

المادة 114: لا يجوز القيام بالأشغال في أرض خاصة أو مشغولة بطريقة قانونية من دون أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 المذكورتين أعلاه.

المادة 115: يمنح مجانا شغل الأراضي التابعة للأملاك الوطنية أو تابعة للأشخاص ذوو القانون الخاص، إذا كان موضوعها التنقيب أو الاستكشاف المنجميين، والتي لاينجم عنها أي ضرر. يعالج كل ضرر ناجم طبقا لأحكام المادة 96 أعلاه.

المادة 116: إذا تم شغل الأرض حيث ممارسة النشاطات الملحقة يحرم مالك الأرض أو أصحاب الحقوق العينية أو الشاغلين الشرعيين، من الانتفاع بالأرض لمدة تفوق ثلاث (3) سنوات، أو عندما تصبح الأراضي التي تم شغلها غير صالحة للاستعمال كما كانت، بكاملها أو بجزء كبير منها، يحق للمعنيين مطالبة صاحب الترخيص المنجمي لاقتناء الأرض كاملة أو جزء منها بسعر يحدد على أساس قيمة الأرض أثناء شغلها.

يمارس حق شغل الأرض ما دام الترخيص المنجمي ساري الصلاحية بشرط أن تستعمل هذه الأراضي حقيقة في إطار الهدف المنصوص عليه في الترخيص المنجمي.

المادة 117: يمكن، إذا اقتضى الصالح العام، التصريح بعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت المنصوص عليها في المادتين 110 و111 المذكورتين أعلاه، الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص المنجمي أو خارجه، بأنها من المنفعة العامة ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

يمكن أن يشمل هذا التصريح بالمنفعة العامة، المنشآت الموجهة للتخزين والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وإجلائها، وكذا من أجل التهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي المقرر تطويرا تاما.

يمكن صاحب الترخيص المنجمي، بغية ضمان الاستغلال المنجمي وكذا إنجاز أشغال الهياكل الضرورية لهذا الاستغلال المنجمي، والذي لأجله تم التصريح بالمنفعة العامة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن توضع تحت تصرفه الأراضي الضرورية لأشغال هذه الهياكل والمنشآت من أجل الاستغلال المنجمي.

المادة 118: يتم تخصيص الأراضي التابعة للأملاك الوطنية، لشغلها بهدف ممارسة النشاطات المنجمية، طبقا

للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

القسم الثاني
الارتفاقات

المادة 119: مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن صاحب الترخيص المنجمي أن يستفيد ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور، وتمرير القنوات الضرورية لمنشآته أو لسير نشاطه المنجمي.

المادة 120: يمكن صاحب الترخيص المنجمي في حالة الحصر وعدم حصول اتفاق بالتراضي مع المعنيين، أن يرخص له بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بالاستفادة، على الأراضي المجاورة لحدود المساحة الممنوحة بموجب هذا الترخيص، من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور وتمرير القنوات الضرورية لمنشآته أو لحسن سير نشاطه المنجمي، مع مراعاة أحكام المادتين 121 و 122 أدناه.

يُمنح الارتفاق المتعلق بالدخول والمرور إلى الأراضي المنجمية المحصورة، في حالة عدم وجود أو عدم كفاية مدخل مرور، بمراعاة نشاط الاستغلال المنجمي بالنسبة لمنشآته وملاحقه أو ملحقاته، وللطريق العمومي أو لاستغلال منجمي آخر.

يُمنح الارتفاق الخاص بالقنوات من أجل تمرير، على الأراضي المجاورة أو التحليق فوقها، قنوات جوية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو خطوط وحبال جوية، أو منشآت وتجهيزات موجهة لنقل أو تخزين منتوجات الاستغلال، وكذا عمليات التأهيل التي من شأنها تسهيل الاستعمال وحسن سير أشغال النشاط المنجمي أو هي ضرورية لتطويره الكامل.

المادة 121: تمنح رخصة ممارسة الارتفاقات المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

يحدد قرار الوالي المختص إقليميا فيما يخص الارتفاقات المثقلة للأملاك العقارية التابعة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص أو التابعة للأملاك الوطنية التي تم شغلها بصفة قانونية من طرف الغير، تعويضا توقعي وتقديري يحسب على أساس الضرر الناجم، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول. يكون هذا التعويض على عاتق صاحب الترخيص المنجمي.

المادة 122: يجب أن يسبق رخصة ممارسة حق الارتفاق لمتابعة النشاطات والعمليات المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه، تبليغ مباشر يوجه إلى الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية، وكذا إجراء تحقيق خاص في كل بلدية معنية قصد أخذ آراء المعنيين بالأمر.

ينشر القرار الذي يرخص بالارتفاق في مكتب المحافظة العقارية الذي ينتمي إليه العقار المثقل.

تسوى النزاعات والاعتراضات التي قد تنجم عن الارتفاقات أو التعويضات الموافقة لها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الثاني
التزامات أصحاب التراخيص المنجمية

المادة 123: يجب على كل طالب ترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة الجدوى تشمل مخطط لتطوير واستغلال المكمن، وتحليل اقتصادي ومالي للمشروع، والبرنامج الدقيق للأشغال المقرر إنجازها، ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا التدابير المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم.

يجب على صاحب الترخيص المنجمي في حالة ما إذا تم تقديم الطلب نتيجة أشغال الاستكشاف، أن يرفق طلبه بنسخة من الترخيص بالاستكشاف ساري الصلاحية وكذا التقرير حول نتائج البحث المنجمي.

يتضمن مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية الذي يجب أن يتم مراجعته كل خمس (5) سنوات، كل الأفعال وأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و يقوم بتقييم التكاليف الموافقة اللازمة.

يمكن السلطة الإدارية المختصة بمناسبة الموافقة على دراسة الجدوى، أن تطلب من صاحب طلب الترخيص

المنجمي أن يقدم ضمانا ماليا حيث لا يتجاوز مبلغ الضمان المالي التكاليف المقدرة اللازمة لتغطية العمليات والأفعال والأشغال المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم.

يحدد مضمون وكيفيات إعداد مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عن طريق التنظيم.

المادة 124: يتعين على صاحب الترخيص المنجمي، زيادة على الالتزامات المحددة عن طريق التشريع والتنظيم الساري المفعول، على الخصوص، القيام بما يأتي:

– إنجاز أشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال المقررة في دفاتر الأعباء، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و نصوصه التطبيقية،

– إبقاء الهياكل والمنشآت الخاصة بالاستغلال والإنقاذ والأمن طبقا للأحكام والمقاييس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول،

– إحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال:

– إستعمال المتفجرات،

– الأمن و النظافة،

– حماية البيئة،

– حماية الثروة النباتية والحيوانية،

– حماية التراث الثقافي،

– جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو الموجهة للسقي أو لحاجيات الصناعة،

– محيطات الحماية،

– دفع كل الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشآته، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

– إرسال تقرير سداسي لنشاطه المنجمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وللمصالح اللامركزية للإدارة المكلفة بالمناجم، حيث يحدد محتواه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم،

– إصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأملاك، الناتجة عن ممارسة نشاطاته المنجمية،

– إستقبال طلبة وتقنيين متربصين في الاختصاصات المنجمية وغيرها، حسب رزنامة يتم الاتفاق عليها مع الجامعات والمدارس ومعاهد تكوين الإطارات،

– الشروع في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتقدير عند الاقتضاء، المصاريف اللازمة لضمان مهام الرقابة والوقاية لمرحلة ما بعد المنجم، بالعمل مع السلطة الإدارية المختصة، وفقا لأحكام المواد 48 و 123 أعلاه،

– حماية صحة العمال واحترام حقوقهم المقررة في التشريع الساري المفعول،

– إكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بكل نشاطاته.

المادة 125: يجب على صاحب الترخيص المنجمي، تحت طائلة التعليق و/أو السحب لترخيصه المنجمي، أن يقوم بما يأتي :

– متابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والاستغلال المنجميين،

– إرسال للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية كل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال،

– حفظ بالجزائر عينات النقب وكذلك كل العينات التي تهم كلا من المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي، والمواد المعدنية الأخرى المرتبطة بها،

– تقديم كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح اللامركزية للإدارة المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث،

– تقديم للسلطة الإدارية المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدء أشغال البحث و الاستغلال،

– تحيين المخططات والسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الاستغلال،

– تحيين سجلات الاستخراج والإرسال والتسويق بصفة منتظمة، وتكون مطابقة للمقاييس المحددة في التنظيم الساري المفعول،

– تقديم لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال البحث المنجزة وذلك ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي،

– تقديم للسلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من الأشغال المنجزة للاستغلال المنجمي موضوع الترخيص

المنجمي، وذلك ستة (6) أشهر قبل انقضاء مدة ترخيص الاستغلال المنجمي،

– تقديم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا الأفعال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم، وذلك ستة (6) أشهر قبل انتهاء كل ترخيص منجمي.

المادة 126: يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة و مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 127: يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير على البيئة، علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجوانب التالية :

– الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيارفي المشروع المنجمي الموافق عليه، لا سيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة،

– الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال،

– توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار و توازن الوسط الطبيعي،

– تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده، وكذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.

تنجز دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة، وتُعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة.

المادة 128: يتعين على كل طالب ترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ترخيص لاستغلال منجمي حرفي أو ترخيص عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة لنشاطه المنجمي المقرر.

المادة 129: يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يوفر تأطيرا تقنيا كاملا ومؤهلا لكافة نشاطاته المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال المنجميين.

الباب الثامن
أحكام جبائية ومالية
الفصل الأول
أحكام جبائية

المادة 130: تحدد الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب والاستكشاف واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة كما هي معرفة في المواد من 15 إلى 22 أعلاه، بموجب أحكام هذا القانون.

أما الأحكام الجبائية الأخرى، ماعدا تلك المحددة صراحة في هذا القانون، فهي تلك المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

تحدد كيفيات إعداد وتسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة منصوص عليها في هذا القانون، عن طريق قرار وزاري مشترك.

المادة 131: يتم تحصيل حق إعداد الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية الآتية :

– الترخيص بالتنقيب المنجمي،

– الترخيص بالاستكشاف المنجمي،

– الترخيص باستغلال منجم،

– الترخيص باستغلال مقلع،

– الترخيص باستغلال منجمي حرفي،

– الترخيص بعملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض.

يحدد جدول حق إعداد الوثيقة في الملحق الأول لهذا القانون، ويتم تحيينه عن طريق التنظيم.

المادة 132: يخضع أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي وتراخيص الاستغلال المنجمي لرسم مساحي سنوي.

لا يمكن هذا الرسم، في أي حال من الأحوال، أن يعوض الإيجار الذي يطالب به مالك الأرض أو ذوو حقوقه.

المادة 133: يتم تحصيل الرسم المساحي على أساس الجدول الذي يحدده الملحق 2 لهذا القانون. يتم تحيين هذا الجدول عن طريق التنظيم.

يتم تسديد هذا الرسم:

– عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده، حسب عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة المدنية.

– في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة.

المادة 134: يخضع لإتاوة مفروضة، أصحاب تراخيص استغلال منجم وتراخيص استغلال مقلع وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي، بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية.

يستثنى من دفع هذه الإتاوة أصحاب تراخيص عملية اللم و الجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض، وكذا أصحاب التراخيص بالاستكشاف بالنسبة للمواد المستخرجة في إطار أحكام المادة 97 أعلاه.

تدفع هذه الاتاوة في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، بعنوان السنة المالية السابقة بناء على تصريح من المستغل.

المادة 135: تحدد النسب المطبقة لحساب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة على أساس الجدول المحدد في الملحق 3 من هذا القانون.

يمكن أن تعدل هذه النسب في قانون المالية.

تحدد طرق تحديد كميات المواد المعدنية أو المتحجرة المنتجة التي تشكل وعاء لحساب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال هذه المواد المعدنية أو المتحجرة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

تحسب قيمة المواد المعدنية أو المتحجرة بضرب منتوج الكميات المحددة طبقا لأحكام الفقرة 3 أعلاه بالقيم السوقية للمنتوج المنجمي النهائي ابتداء من المنجم أو المقلع أو موانئ الشحن، يبلغها الوزير المكلف بالمناجم كل سنة والتي من خلالها تحسب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة خلال كامل السنة الجارية.

المادة 136: يكلف مهندسو شرطة المناجم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمراقبة وفحص التصريح المتعلق بالإتاوة المفروضة الذي يعده المستغل، وهم مؤهلون للقيام بالتصحيحات المبررة.

يعرّض كل تصريح خاطئ صاحبه لتصحيحات ودفع غرامة مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتملص منها.

تدفع هذه الغرامات في ميزانية الدولة.

المادة 137: تعفى نشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين من:

– الرسم على القيمة المضافة الخاصة بأملاك التجهيزات والمواد والمنتوجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم،

– الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار المنجزة في إطار النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم،

– الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتوجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.

المادة 138: تحدد قائمة معدات التجهيز والخدمات والمواد والمنتوجات الموجهة لإنجاز النشاطات المشار إليها في المادة 137 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 139: تخضع استثمارات الاستغلال المنجمي، لا سيما تلك الموجهة لاستحداث أو توسيع القدرات أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار.

المادة 140: يرخص لأصحاب ترخيص الاستغلال المنجمي تشكيل مؤونات منتظمة من أجل تجديد المكامن.

يمكن صاحب الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع تشكيل مؤونة لتجديد مكمن تصل نسبتها كحد أقصى إلى عشرة في المائة (10%) من الناتج الصافي للفوائد

في نهاية كل سنة، معفاة من الضريبة على الدخل.

تخصص حصريا هذه المؤونة من طرف صاحب الترخيص المنجمي لتمويل أشغال البحوث المنجمية في الجزائر وتستعمل في أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ تشكيلها.

يعاد إجباريا الجزء الذي لم يستعمل من هذه المؤونة لناتج السنة الرابعة التي تلي السنة التي من خلالها تم تشكيلها.

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمراقبة انتظام تشكيل هذه المؤونة واستعمالها.

المادة 141: يتعين على أصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي، قبل تحديد الناتج الاجمالي، أن يوفروا سنويا مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والاضطرابات والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي.

تحدد نسبة هذه المؤونة، من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، باثنين بالمائة (2٪) كحد أقصى من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم، حسب درجة الأضرار والتغيرات التي يمكن أن تحدث على هيئة الحالة الأصلية وتكامل الموقع المنجمي.

يجب أن توضع هذه المؤونة في حساب مودع، حساب – حجز، يفتح لدى الخزينة باسم صاحب الترخيص المنجمي.

يستعمل مبلغ هذه المؤونة خصيصا لتمويل أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد الاستغلال، وكذا مهام وأعمال الرقابة والوقاية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم.

يجب تفضيل الطريقة التدريجية لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، تكون منسقة مع عملية الاستغلال، إذا لم يعترض ذلك أي سبب تقني موضوعي.

تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمراقبة توفير هذه المؤونة بصفة منتظمة واستعمالها.

في نهاية الاستغلال وبعد الإعادة التامة للأماكن إلى حالتها الأصلية، يعاد إدماج باقي المؤونة إلى النتيجة الخاضعة للضريبة لصاحب الترخيص المنجمي.

في حالة ما إذا تبين أن مبلغ المؤونة الموفرة غير كاف لتغطية كل المصاريف الخاصة بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يتعين على صاحب الترخيص المنجمي أن يتكفل بذلك وكذا بالتدابير الخاصة بالمراقبة والحماية من الأخطار المنجمية لمرحلة ما بعد المنجم.

الفصل الثاني
أحكام مالية

المادة 142: يتم تمويل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المشار إليهما في المادة 37 أعلاه، وكذلك برنامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة، لاسيما على النحو الآتي :

– حصة من ناتج الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة،
– ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية،
– حصة من ناتج الرسم المساحي،
– حصة من ناتج المزايدات على التراخيص المنجمية،
– أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها،
– تسدد هذه النواتج لدى قابض الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

علاوة على التمويل المذكور أعلاه، تدفع حصة من الناتج الوارد من الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ومن ناتج المزايدات على التراخيص المنجمية، ومن الرسم المساحي، إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات.

تحدد نسب هذه الحصص عن طريق التنظيم.

المادة 143: يمكن الدولة تمويل برامج التنقيب والاستكشاف المنجميين بهدف تجديد وتطوير الاحتياطات المنجمية الوطنية.

الباب التاسع
المخالفات والعقوبات

المادة 144: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه، بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه، أثناء ممارسة مهامهم، لطلب تسخير القوة العمومية.

يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة، وكذا التصريحات التي جمعها.

يتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة. في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء، يصرح بذلك في المحضر.

تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأكيد.

يرسل المحضر من طرف العون المحرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إعداده.

المادة 145: يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم، دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 146: يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج، دون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق نفس العقوبة على المستغل الذي لم ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تطبيقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون.

المادة 147: يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال، دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 1.000.000 د ج إلى 2.000.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبة صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض، مخلا بذلك أحكام المادة 52 أعلاه.

يعاقب أيضا بنفس العقوبة المستغل الذي لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال طبقا للمادة 53 من هذا القانون.

المادة 148: يعاقب كل مستغل لم يقم بإرسال السلطات الإدارية المختصة التقرير المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، ويشمل الأشغال المنجزة خلال نشاطات الاستغلال، وتقارير النشاطات المنصوص عليها في المادة 124 أعلاه، والمخطط والتقارير المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه، البنود 8 و9 و10، بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبة كل منتج لمعطيات جيولوجية لم يقم بالتصريح لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية طبقا للمواد 31 و 32 و 33 أعلاه.

المادة 149: يعاقب كل من تنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو حوّلها دون الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 150: يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 87 و93 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 151: يعاقب كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

المادة 152: يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج.

المادة 153: يعاقب كل من يمارس نشاط منجمي في مكان محمي باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية، بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة من

1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

المادة 154: يعاقب كل من رفض الامتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم، في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الاستغلال المنجميين، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

المادة 155: يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الباب العاشر
أحكام خاصة بنشاطات
البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في البحر
الفصل الأول
أحكام عامة تتعلق بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 156: تمارس الدولة الجزائرية حقوق السيادة على مجموع المجالات البحرية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، لأغراض البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها.

المادة 157: مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب، تطبق أحكام الأبواب من الأول إلى الثامن من هذا القانون، على نشاطات البحث والاستغلال المنجميين التي تتم في المجالات البحرية المشار إليها أعلاه.

المادة 158: لا يملك حق ممارسة النشاطات المنجمية في المجالات البحرية الخاضعة للقانون الجزائري، إلا الحائزون على التراخيص المنجمية التي تسلمها لهم الدولة الجزائرية.

المادة 159: عندما يخص الترخيص المنجمي كليا أو جزئيا المجالات البحرية الجزائرية، يلحق هذا القسم البحري من أجل تطبيق هذا القانون، بالولايات المجاورة.

المادة 160: تطبق القوانين والتنظيمات الجزائرية أثناء ممارسة النشاطات المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه، على المنشآت والآليات المعرّفة في المادة 161 أدناه.

تطبق هذه القوانين والتنظيمات ضمن نفس الشروط داخل مناطق الأمن، على مراقبة العمليات الجارية والمحافظة على الأمن العمومي.

المادة 161: يقصد بالمنشآت والآليات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية حسب مفهوم هذا القانون :

- المحطات العائمة وملحقاتها،
- الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها،
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال المنجميين.

المادة 162: تخضع المنشآت والآليات المذكورة في المادة 161 أعلاه، للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الحياة البشرية في البحر.

وتخضع هذه المنشآت والآليات، زيادة على ذلك، عندما تكون قابلة للعوم، للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم ورخصة المرور، وللتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر أثناء عومها.

ولتطبيق هذه القوانين والتنظيمات، يعتبر ربانا أمام السلطات المختصة في هذا المجال، كل شخص يقود على متن هذه المنشآت والآليات، أشغال البحث أو الاستغلال، حسب مفهوم هذه القوانين والتنظيمات، وهو يخضع في كل الحالات للجهة القضائية المختصة طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 163: يمكن إحاطة المنشآت والآليات المذكورة في المادة 161 أعلاه، بمنطقة أمن تمتد على مسافة خمسمائة (500) متر، ابتداء من كل جانب خارجي لهذه المنشآت والآليات.

يمنع الدخول دون رخصة بأية وسيلة كانت إلى هذه المنطقة، إذا كانت الأسباب خارجة عن عمليات البحث أو الاستغلال المنجميين.

يمكن فرض قيود على التحليق فوق المنشآت والآليات،

وكذا فوق مناطق الأمن، قصد ضمان الحماية الضرورية لهذه المنشآت والآليات وضمان أمن الملاحة الجوية.

المادة 164: يتم كل نقل بحري أو جوي بين التراب الوطني والمنشآت والآليات القائمة في المجالات البحرية الجزائرية، بواسطة السفن والطائرات المرخص لها من طرف السلطات المختصة.

المادة 165: يعد كل مالك أو مستغل لمنشأة أو آلية، كما هي مذكورة في المادة 161 أعلاه، ترتكز على قعر البحر، أو كل شخص يقوم بأشغال البحث أو الاستغلال على متنها، مسؤولا، كل فيما يخصه، عن المنشأة وعن ضمان استمرار جودة الإشارة البحرية وعملها.

تقع نفقات الإشارة في كل الحالات على عاتق المالك أو المستغل.

تطبق هذه الأحكام، عند الاقتضاء، على الإشارة في مناطق الأمن المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

يمكن للسلطة الإدارية المختصة، إذا لم يمتثل الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، للتعليمات التي تعطيها لهم من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، أن تتخذ بصفة تلقائية الإجراءات اللازمة على حساب المالك أو المستغل، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

يحق للسلطة الإدارية المختصة الدخول إلى هذه المنشآت والآليات وإلى أجهزة الإشارة، للتأكد من استجابة هؤلاء الأشخاص للالتزامات التي تقع على عاتقهم كما تنص عليها هذه المادة.

المادة 166: يجب على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 165 أعلاه، أن يبلغوا إلى السلطات المختصة، المعلومات البحرية التي جمعت من خلال نشاطات البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية.

المادة 167: يطبق التشريع البحري، وكذا الخاص بالموانئ على الإشارة المتعلقة بالمنشآت والآليات المذكورة في المادة 161 أعلاه، وعلى الإشارة في مناطق الأمن المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

ولهذا الغرض، يعتبر ربانا أو مستخدما، أمام السلطات المختصة في هذا المجال، الشخص الذي يقوم بأشغال البحث والاستغلال على متن هاته المنشآت والآليات في مفهوم المادتين 161 و 163 المذكورتين أعلاه.

ويخضع، في كل الحالات، للجهة القضائية المختصة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 168: يتعين على المالكين و/أو المستغلين أن يسحبوا كل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مستعملة. ويتم إعذارهم إن اقتضى الأمر، بهدف احترام هذا الالتزام وتحدد لهم الآجال للشروع في الأشغال وإنهائها.

في حالة رفض أو تهاون في تنفيذ هذه الأشغال، يمكن القيام بها بصفة تلقائية على نفقاتهم وعلى مسؤولياتهم تجاه المخاطر.

وفي هذه الحالة، يمكن تجريد المالكين أو المستغلين من حقوقهم على هذه المنشآت والآليات.

الفصل الثاني
أحكام خاصة بالنشاط المنجمي في البحر

المادة 169: طبقا للمادة 2 من هذا القانون، تعتبر من الناحية الجمركية المنتوجات المستخرجة من المجالات البحرية التابعة للقانون الجزائري، كمواد مستخرجة من جزء جديد تابع للإقليم الجمركي المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الجمارك.

ولتطبيق التشريع الجبائي، تعتبر نفس المنتوجات كمواد مستخرجة من التراب الوطني.

المادة 170: يمسك سجل خاص بالمواد المعدنية أو المتحجرة على مستوى المنشآت والآليات المذكورة في المادة 161 أعلاه.

يحدد الشكل الذي يمسك به السجل والعلامات الواجب تقييدها فيه عن طريق التنظيم.

المادة 171: يمكن أعوان الدولة المؤهلون أن يقوموا بمعاينة المنشآت والآليات في أي وقت. كما يمكنهم معاينة وسائل النقل المستعملة في استغلال الجرف القاري أو في استغلال موارده الطبيعية داخل مناطق الأمن المنصوص

عليها في المادة 163 أعلاه، وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

الفصل الثالث
أحكام جزائية تخص النشاط المنجمي في البحر
القسم الأول
العقوبات

المادة 172: يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المواد: من 174 إلى 184 من هذا القانون :

- الضباط وأعوان الشرطة القضائية،
- مهندسو شرطة المناجم،
- مفتشو البيئة،
- قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية،
- قواد البواخر الأوقيانوغرافيا للدولة،
- قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة،
- أعوان الجمارك،
- مفتشو الملاحة و الأشغال البحرية،
- مراقبو الملاحة البحرية،
- أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراس الشواطئ،
- موظفو السلك التقني للملاحة البحرية،
- مهندسو مصالح الإشارة البحرية،
- الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس.

وترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

المادة 173: يعاقب على المخالفات لهذا القانون ونصوصه التطبيقية، في مجال النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها في البحر، طبقا لأحكام المواد من 174 إلى 184 أدناه، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى، لاسيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 174: يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

يمكن المحكمة، فضلا عن ذلك، أن تأمر عند الاقتضاء إما بسحب المنشآت أو الآليات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون ترخيص، وإما بجعلها مطابقة للشروط المفروضة.

كما يمكنها أن تحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم، حسب الحالة، بسحب المنشآت والآليات أو جعلها مطابقة للشروط.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تنفذ في الآجال المقررة أشغال السحب أو المطابقة المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تتم عملية سحب المنشآت والآليات أو مطابقتها، حسب الحالة، يمكن للسلطات المختصة أن تأمر بالقيام بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة عل نفقة ومسؤولية المحكوم عليه.

القسم الثاني
تعليق الأشغال

المادة 175: يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة، في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليه في المادة 173 أعلاه، وبناء على طلب السلطة الإدارية المختصة، أن يأمر بوقف أشغال البحث أو الاستغلال وفقا للإجراء الاستعجالي.

يمكن الجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لوقف الأشغال أو الإبقاء عليها، و ذلك بطلب من السلطة المختصة أو من المالك أو المستغل.

المادة 176: يعاقب على مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال، بغض النظر عن قرار الوقف القضائي أو الإداري، بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

القسم الثالث
التلوث البحري

المادة 177: يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر، انطلاقا من المنشآت أو الآليات المشار إليها في المادة 161 أعلاه، مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون، و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي وقّعت عليها الجزائر.

المادة 178: يعاقب كل مالك أو مستغل رفض، رغم الإعذار المرسل إليه، تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 168 من هذا القانون، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 179: تُعَرّض مخالفة أحكام المادتين 165 و166 من هذا القانون مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري والتشريع الساري المفعول.

المادة 180: يتعين على كل شخص يقود الأشغال المتعلقة بالبحث أو الاستغلال على متن المنشآت و الآليات المشار إليها في المادة 161 أعلاه، تحت طائلة غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أن يطلب من السلطة البحرية كي تبين في رخصة المرور المسلمة إليه والمنصوص عليها في المادة 162 من هذا القانون، أسماء ومؤهلات كل من الأشخاص الذين يعد حضورهم على متن هاته المنشآت والآليات إلزاميا، تطبيقا للنصوص الخاصة بحماية الحياة البشرية في البحر.

المادة 181: يعاقب كل شخص منصوص عليه في المادة 166 أعلاه، استعمل معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع الملاح من رؤيتها، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

المادة 182: يعاقب الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت والآليات المشار إليها في المادة 161 أعلاه، إذا لم يمسك طبقا للأحكام السارية المفعول سجل المواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه، أو كان يحمل بيانات مزيفة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق نفس العقوبات على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة.

القسم الرابع
حالات التخريب

المادة 183: يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية ومن غير قوة قاهرة، إلى منطقة الأمن المعرفة في المادة 163 أعلاه، أو حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة، بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 184: يعاقب كل شخص خرب عمدا أو بنيّة إجرامية المنشآت أو الآليات المشار إليها في المادة 161 أعلاه، بأيّة وسيلة كانت، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 395 وما يليها من قانون العقوبات.

الباب الحادي عشر
أحكام انتقالية ونهائية
الفصل الأول
أحكام انتقالية

المادة 185: تبقى السندات والرخص المنجمية السارية المفعول، عند صدور هذا القانون، صالحة ويبقى مفعولها ساريا لغاية انقضاء آجالها، مع مراعاة أحكام المواد المعنية أدناه.

لا يمكن تجديد أو تمديد هذه السندات والرخص المنجمية.

المادة 186: يمكن صاحب الرخصة أو السند المنجمي المشار إليه في المادة 185 أعلاه، خلال الإثني عشر (12) شهرا التي تلي تاريخ نشر هذا القانون، أن يقوم بطلب منح ترخيص منجمي للمدة المتبقية لرخصته أو سنده المعني طبقا لأحكام هذا القانون، شريطة أن يتخلى رسميا عن هذه الرخصة أو السند المنجمي.

يتم منح هذا الترخيص المنجمي طبقا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

ينجم عن منح هذا الترخيص إلغاء الرخصة أو السند المنجمي القديم.

المادة 187: تشرع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من صدور هذا القانون، في عملية إدماج الرخص والسندات المنجمية السارية المفعول، باستثناء رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، إلى تراخيص منجمية كما هو منصوص عليها في أحكام هذا القانون. يُتوّج الإدماج بمقرر تعده الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تدمج رخص استغلال مقالع الحجارة و المرامل إلى تراخيص لاستغلال مقلع. يشرع الوالي المختص إقليميا في هذا الصدد و في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من صدور هذا القانون بإعداد مقررات الإدماج للرخص السارية المفعول.

المادة 188: تحل كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.تحل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الحقوق والواجبات محل:

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فيما يتعلق بأنشطة المراقبة المنجمية.

تحل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، في الحقوق والواجبات المتعلقة بالوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فيما يتعلق بأنشطة المصلحة الجيولوجية الوطنية.

المادة 189: تحول أملاك ومستخدمو الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تحول أملاك ومستخدمو الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فيما يتعلق بأنشطة المراقبة المنجمية، إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تحول أملاك ومستخدمو الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فيما يتعلق بأنشطة المصلحة الجيولوجية الوطنية، إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

المادة 190: يترتب عن التحويلات المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، تحرير:

- جرد كمي ونوعي وتقديري، يعد وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، من طرف لجنة يرأسها ممثل السلطة الوصية، يتم تعيين أعضائها بمقرر وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمناجم ووزير المالية،
- حصيلة قفل نشاطات ووسائل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،
- قائمة جرد، تحدد بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 191: تطبق الأحكام الجبائية المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون على السندات والرخص المنجمية السارية المفعول، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 2015.

يبقى النظام الجبائي الساري المفعول، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبقا لغاية 31 ديسمبر سنة 2014.

المادة 192: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 01-10، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

الفصل الثاني
أحكام نهائية

المادة 193: مع مراعاة أحكام المواد من 185 إلى 192 أعلاه، تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام القانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001،

والمتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم.

المادة 194: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....
الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول:
سلم حق إعداد الوثيقة

نوع النشاط	المبلغ (دج)
1 البحث المنجمي	
التنقيب المنجمي	
– الطلب الأولي	30.000
– التجديد أو التعديل	50.000
الاستكشاف المنجمي	
– الطلب الأولي	40.000
– التجديد أو التعديل	100.000
الاستغلال المنجمي:	
استغلال المناجم :	
– الطلب الأولي	75.000
– التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل.....	150.000
استغلال المقالع :	
– الطلب الأولي	100.000
– التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل	200.000
الاستغلال المنجمي الحرفي:	
– الطلب الأولي	40.000
– التجديد أو التعديل	100.000
عملية اللَم و الجمع و/أو الجني	
– الطلب الأولي أو التجديد	30.000

الملحق 2:
السلم الأساسي للرسم المساحي

يتم تحديد المبلغ الإجمالي للرسم المساحي المفروض بجمع الحق الثابت، الموجود في الخط المقابل لطبيعة الترخيص المنجمي، والحق النسبي المحدد كما هو مشار إليه أدناه :

طبيعة الترخيص	الحق الثابت السنوي (دج)	الحق النسبي السنوي للهكتار (د.ج)		
		المرحلة الأولية	التجديد الأولي	كل تجديد فيما بعد
نظام المناجم				
الاستكشاف	5.000	100	150	200
الاستغلال	10.000	200	250	300
نظام المقالع				
الاستكشاف	5.000	150	200	250
الاستغلال	10.000	250	300	350

الملحق 3:
نسبة الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة

المواد المعدنية أو المتحجرة	وحدة القياس	النسبة (%)
المواد المعدنية المشعة :		
– اليورانيوم (مُركّز الكعكة الصفراء)	LB	3
– المواد المشعة الأخرى	LB	2
النضيد الصلب :	طن م	1.5
المواد المعدنية الفلزية :		
– المواد المعدنية الفلزية الحديدية.	طن م	1.5
– المواد المعدنية الفلزية غير الحديدية.	طن م	2
المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المناجم.	طن م	2.5
المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع.	م3	6
المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع.و شبه النفيسة.	أوقية، قيراط أوغ	6

طن م : الطن المتري، غ : غرام، الأوقية =31،103477 غ،

LB: رطل = (Livre US)	0،4535923 كلغ،	قيراط = 0،20519655 غ

3) نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122 و126،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 والموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بنظام الإنتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22، المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16، المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419، الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 04–02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة بخصوص الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 26 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07–01، المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11–03، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول
الأحكام العامة
الفصل الأول
الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

المادة 2: يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادة 3: يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

– الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،

– مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، المرخص لها،

– المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

المادة 4: تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة و قنوات موضوعاتية.

المادة 5: تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 6: تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، مهمّتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
التعاريف

المادة 7: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:

– الاتصالات: هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

– الاتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

– عمل سمعي بصري: هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية، والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.

– خدمة البث التلفزيوني أو قناة: هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تكون لتلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

– خدمة البث الإذاعي أو قناة: هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية لتلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

– الخدمة العمومية للسمعي البصري: هي خدمة عمومية للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل إحترام مبادئ المساواة والموضوعية والإستمرارية والتكيف.

– القناة العامة: هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

– القناة المشفرة: هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

– قناة موضوعاتية أوخدمة موضوعاتية: هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع.

– خدمة اتصالات راديوية: هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

– الخدمة الإذاعية: هي خدمة اتصالات راديوية تكون ارسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. و يمكن أن تشمل هذه الخدمة ارسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

– إتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية: هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

– ناشر سمعي بصري: هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

– دمج القنوات: هو تجميع قنوات تلفزية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

– السلطة المانحة: هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

– الاستماع العلني: هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلّق بقدرات المرشّحين الذين استجابوا لإعلان الترشّح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

– تخصيص تردد راديو أو قناة راديوية: هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة، وفقا لشروط معينة.

– توزيع نطاق الترددات: هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

– الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية: هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

– نظام نهائي للبث: هو نسق يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

– الخدمة الإذاعية الساتلية: هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد ارسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة «يستقبلها مباشرة» في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الإستقبال من طرف الأفراد والجماعات.

– موزع محتوى: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال و باستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

– الرعاية: هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

– إظهار المنتوج: هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

– إشهار: هو أي شكل مصمم أو رسالة تحريرية أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

– خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب: هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.

– إقتناء عبر التلفزيون: هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد، بسلع أو خدمات أو أملاك عقارية و ما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

الباب الثاني
خدمات الاتصال السمعي البصري
الفصل الأول
خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادة 8: يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافّة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

المادة 9: يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، المساهمة في رأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: يتعين على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجياته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادة 11: يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا:

– تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

– المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

– إتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

المادة 12: يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار آداء مهامهم من:

– الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

– الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.

المادة 13: يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

المادة 14: يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يجب على الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادة 16: يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في رأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
خدمات الاتصال
السمعي البصري المرخصة

المادة 17: تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تُنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 18: يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19: يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الشروط الآتية:

– أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

– أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،

– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

– أن يكون رأسمالها الاجتماعي حصريا وطنيا،

– أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

– أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،

– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنّه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

الفرع الأول
الرخصة

المادة 20: تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

المادة 21: يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

المادة 22: يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة الإعلان عن الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 23: لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري.

المادة 24: يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وَطنية للإعلام، سيما:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل،
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،
- المنطقة الجغرافية المغطاة،
- اللغة أو لغات البث،
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة الوطنية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري،
- القواعد العامة للبرمجة،
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

المادة 25: تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط.

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

المادة 26: يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي.

المادة 28: تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 ، خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 29: تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

المادة 30: تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه.

المادة 31: يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (01) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائيا.

المادة 32: يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31،

ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، المنصوص عليه في المادة 37.

المادة 33: مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون، وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد.

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34: يجب أن تكون الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 محل طلب مع الإشعار بالاستلام موجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 35: يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادة 36: في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادة 37: يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادة 38: يوضح العقد المذكور في المادة 37 ، لاسيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث.

المادة 39: يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني
شروط استعمال الرخصة

المادة 40: يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

المادة 41: يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادة 42: يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادة 43: تكون الحصص المشكلة لرأس المال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة إسمية.

المادة 44: يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في رأس المال الإجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادة 45: لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40%) بالمائة في رأس المال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادة 46: لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 47: يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للاتصال التلفزيوني أو للاتصال الإذاعي.

المادة 48: يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ:

– إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

– إحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

– إحترام سرية التحقيق القضائي،

– الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،

– إحترام مقومات ومبادئ المجتمع،

– إحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– إحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الإجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

– السهر على احترام الإلتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

– إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

– إحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،

– وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

– منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي.

– التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالتالي:

– أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

– أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20% على الأكثر،

– أن تكون نسبة 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

– التأكد من بلوغ نسبة 60% على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

– تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

– إلتزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية، سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أودينية أو إديولوجية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة و سلامة الأشخاص وحماية البيئة،

– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين،

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادة 49: يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام.

المادة 50: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 51: تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11–03، الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فيفري 2011، المتعلق بالسينما.

الباب الثالث
سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 52: تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري، المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 53: يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول
مهام وصلاحيات
سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 54: تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية:

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

– السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج الخدمات للبث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

– السهر على حماية الطفل والمراهق،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من

طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 55: تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

في مجال الضبط :

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

– تعد و تصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة:

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،

– تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها،

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

في المجال الاستشاري:

– تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

– تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تَنْشط في نفس المجال،

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الاذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات:

– التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري، سواء فيما بينهم أو مع المستخدمين،

– تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 56: تمتد مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت.

الفصل الثاني
تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 57: تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:
- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 58: تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادة 59: يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادة 60: تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 61: تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادة 62: يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.

المادة 63: لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه.

المادة 64: لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

المادة 65: يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

المادة 66: يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 67: في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 وللمدة المتبقية من العهدة.

المادة 68: في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 ، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57.

المادة 69: في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57.

المادة 70: عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6)

أشهر متتالية قبل انقضائها، يُبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57.

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه.

المادة 71: يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين (02) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 72: يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادة 73: تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 74: تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادة 75: توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسيّر من طرف أمين عام.

المادة 76: يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادة 77: يعيَن الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 78: يُعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادة 79: يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

المادة 80: يمكن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 81: لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

المادة 82: تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 83: تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 84: في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 85: في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57.

المادة 86: ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا،

إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادة 87: ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 88: يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
الإيداع القانوني
والأرشفة السمعية البصرية
الفصل الأول
الإيداع القانوني

المادة 89: يتم الإيداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادة 90: توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

الفصل الثاني
الأرشفة السمعية البصرية

المادة 91: تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره.

تحدد كيفيات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 92: تُجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للاستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث، على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 93: تدرج العمليات المحددة في المادة 92 في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادة 94: تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

المادة 95: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 96: تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري.

المادة 97: يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2% من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الخامس
العقوبات الإدارية

المادة 98: في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

المادة 99: يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

المادة 100: في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 ، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2%) وخمسة (5%) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

المادة 101: في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 ، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلّل:

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه،

– وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق (1) شهرا واحدا.

المادة 102: يتم سحب الرخصة في الحالات التالية:

– عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

– عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40%) بالمائة،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

المادة 103: تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين التاليتين:

– عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،

– عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

المادة 104: يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و103 بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 105: تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادة 106: تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.

يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

الباب السادس
الأحكام الجزائية

المادة 107: يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000

دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 108: يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

المادة 109: يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 110: يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 111: يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع
الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 112: تسند مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 113: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 27 ربيع الثاني 1435
الموافق 27 فيفري 2014

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112- 2587